# التدابير الواقية من الطلاق
# في ضوء السنة النبوية

**تأليف**
**د. علي بن يحيى الحدادي**

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

أما بعد:

فإن المتتبع للإحصائيات الرسمية لعدد وقائع الطلاق في المملكة العربية السعودية ستدهشه كثرة الأرقام ولولا أنها تصدر عن الجهة العدلية المختصة ربما عسر تصديقها وعلى سبيل المثال ففي شهر ذي الحجة من عام 1440هـ سجلت المحاكم 3290 حالة طلاق في اثني عشر يوم عمل فقط أي بواقع 274 حالة يومياً[1] ، وفي شهر محرم من عام 1441ه بلغت حالات الطلاق 4632 حالة والطرفان فيها سعوديان [2]

وهي أقام كبيرة دون ريب ولها آثارها السيئة ولا بد، وتتوزع هذه الآثار ما بين نفسية واجتماعية واقتصادية وأمنية وغيرها، فأثر الطلاق النفسي ولا سيما على المرأة كبير جداً بسبب تغير موقعها الاجتماعي من زوجةٍ، ربة بيت إلى مطلقة، ويتفاقم التأثير إذا كانت لا تملك دخلاً خاصاً بها، مما يجعلها عبئاً على أهلها إن كان لها أهل أو عبئاً على المحسنين والمؤسسات الخيرية.

ومن آثاره الاقتصادية ذهاب ما أنفقه الزوج على زواجه من التكاليف الباهضة غالباً دون حصول الثمرة المرجوة منها وهي بناء أسرة ناجحة مستقرة مستمرة، كما سيضطر إلى تكاليف جديدة لبناء أسرة جديدة، وأثره الاقتصادي على المرأة تقدمت الإشارة إليه، كما أنه في حال امتناع المطلق عن الإنفاق على أولاده فغالباً ما سيكونون في وضع مادي سيء يؤثر على صحتهم وتعليمهم وتربيتهم.

ومن آثاره الاجتماعية أن الطلاق قد ينتج عنه التهاجر والتدابر بين أهل الزوج وأهل الزوجة، كما ينتج عنه الاضطراب النفسي وتشتت الأولاد وضعف الرقابة عليهم، وضعف التحصيل العلمي، وقد يجر إلى انحرافهم أخلاقياً أو يجرهم إلى الجريمة، كما أن الطلاق كثيراً ما يؤدي إلى انشغال الأبوين وبعض أفراد عائلاتهم بمراجعة المحاكم المختصة بالطلاق وبالحضانة والجهات الرسمية والخيرية ذات الاختصاص فتستهلك كثيراً من طاقتهم

---

[1] - https://www.alwatan.com.sa/article/1024539/الانفوجراف/274-حالة-طلاق-في-ذي-الحجة-يوميا

[2] - التقرير الباني الشهري لوزارة العدل ص7
https://www.moj.gov.sa/Documents/MonthlyReportBI/MojMonthlyReport.pdf

وأموالهم وأوقاتهم مما يؤثر بمجموعه _عند فشو الطلاق وكثرته_ على لحمة المجتمع وقوته ونموه.

وهذه الآثار السيئة وغيرها للطلاق، مع ما تنشره الجهات الإحصائية عن الكثرة المهولة لحالات الطلاق في مجتمعنا وفي المجتمعات المجاورة استنفرت همم كثير من الباحثين والباحثات لدراسة أسباب الطلاق وسبل علاجها، وبعد تأمل الأسباب الواردة في عدد من تلك الدراسات رأيت أن أورد بعض التدابير المستنبَطة من السنة النبوية التي تكفل مراعاتها استقرار الأسرة وتجاوز الكثير من تلك المشكلات، لتكون هذه التدابير في متناول الأسرة يستفيد منها الزوجان في حياتهم اليومية، ويستنير بها المصلحون والمستشارون في جهودهم في الإصلاح والدعوة والإرشاد.

وأرجو أن يكون هذا البحث على إيجازه إضافة نافعة يسهم في استقرار الأسرة المسلمة وسعادتها، وفاتحاً للمزيد من البحوث والدراسات في السنة النبوية لعلاج مشكلة تفاقم حالات الطلاق في مجتمعنا والمجتمعات العربية والإسلامية.

**أسباب اختيار الموضوع:**

1- الإسهام في علاج كثرة وقائع الطلاق في المجتمعات الإسلامية عامة وفي المملكة العربية السعودية خاصة.
2- إبراز بعض ما جاء في السنة النبوية من التدابير الواقية من كثرة الطلاق.

**أهداف البحث:**

**يجيب البحث عن جملة من الأسئلة منها:**

1- ما أبرز أسباب الطلاق في المجتمع السعودي؟
2- هل في السنة النبوية تدابير واقية من الوقوع في تلك الأسباب؟
3- ما هي تلك الأحاديث؟
4- كيف تفهم تلك الأحاديث وتوظف في الوقاية من مشكلة الطلاق؟

**أهمية البحث:**

1- دليل تطبيقي على شمول الشريعة ممثلة في الكتاب والسنة لكل مصالح العباد ومنها ما يتعلق باستقامة الحياة الزوجية
2- ربط الزوجين بالسنة النبوية في حل مشاكلهم الأسرية
3- خلو المكتبة الحديثية من بحث يعالج أسباب الطلاق من خلال السنة النبوية حسب بحثي

4- الإثراء المعرفي للمعنيين بالإصلاح الأسري من خلال السنة النبوية.

**الدراسات السابقة:**

لم أعثر بعد السؤال والبحث على دراسة سابقة تختص بموضوع بحثي هذا، وأقرب الدراسات إلى عنوان بحثي هو كتاب التدابير الواقية للحد من ظاهرة الطلاق في المملكة العربية السعودية للدكتور محمد حسين الشيعاني. والفرق الرئيس بين بحثي وبحثه أنه لم يورد التدابير من السنة النبوية بل ليس في بحثه حديث واحد عن النبي ﷺ بخلاف بحثي هذا الذي بنيته على السنة النبوية.

**منهج البحث:**

اقتضت طبيعة البحث أن أسلك عدداً من مناهج البحث العلمي كالمنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي.

**خطة البحث:**

انتظم البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد وفيه: الطلاق السني وأثره الحميد في تقليص الطلاق

**المبحث الأول: التدابير الواقية من أسباب الطلاق المتعلقة بالزوج**

السبب الأول: إهمال الزوجة وكثرة الغياب عن المنزل

السبب الثاني: شدة التوتر وسرعة الغضب

السبب الثالث: الضعف عن الإعفاف

السبب الرابع: إهانة الزوجة والعدوان عليها

السبب الخامس: عدم العدل بين الزوجات

السبب السادس: عدم الوفاء بشروط العقد

**المبحث الثاني: التدابير الواقية من أسباب الطلاق المتعلقة بالزوجة**

السبب الأول: النشوز والكبر.

السبب الثاني: سوء التعامل مع والدي الزوج

**المبحث الثالث: التدابير الواقية من أسباب الطلاق المتعلقة بالزوجين**

السبب الأول: الكره، وفتور العلاقة العاطفية

السبب الثاني: الخيانة

السبب الثالث: عدم الرضا عن الجمال

السبب الرابع: المقارنة بمن هو أفضل منهما

السبب الخامس: الشك وسوء الظن.

السبب السادس: الخلافات المالية

**المبحث الرابع: التدابير الواقية من أسباب الطلاق الخارجة عن الزوجين.**

السبب الأول: تدخل الوالدين والأقارب.

السبب الثاني: إكراه الولي المرأة على الزواج دون رضاها

الخاتمة

الفهرس

وأسأل الله عز وجل القبول لهذا البحث وأن ينفع به كاتبه وقارئه والحمد لله رب العالمين.

د. علي بن يحيى الحدادي

الأستاذ المساعد بقسم السنة وعلومها

## التمهيد

## نبذة عن حرص الشريعة الإسلامية على استقرار الحياة الزوجية وتقليل فرص الطلاق

مع كون الشريعة الإسلامية أباحت الطلاق لما فيه من المصلحة الراجحة في كثير من الأحيان على مصلحة الاستمرار في الحياة الزوجية إلا أنه لا يرغّب فيه كما يدل على ذلك جملة من الأدلة منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- أنه بغيض إلى الله مع حله إن صح حديث (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)[1] وقد حمل أهل العلم هذا الحديث على كراهة الطلاق مع استقامة

---

[1] - أخرجه أبو داود ومن طريقه البيهقي - عن كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ ،
وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن أحمد بن عبد الله اليربوعي كلاهما عن:
مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ
وأخرجه ابن ماجه والطبراني عن كثير بن عبيد عن محمد بن خالد عن عبيد الله بن الوليد الوصافي
كلاهما عن: عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
وأخرجه أبو داود ومن طريقه البيهقي
والحاكم ومن طريقه البيهقي عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة
كلاهما (أبو داود ومحمد بن أبي شيبة) عن:
أحمد بن عبدالله اليربوعي
وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن أبي كثير
وأبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع
ثلاثتهم عن : معرف بن واصل عن محارب بن دثار مرسلاً..
ومما تقدم يتبين أنه اختلف فيه على معرف بن واصل
فرواه وكيع ويحيى بن أبي كثير وأحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي عن معرف بن واصل عن محارب مرسلاً.
ورواه محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب عن ابن عمر مرفوعاً.
ورواية الجماعة أولى بالترجيح لأنهم أكثر وأتقن.
وأما متابعة الوصافي فلا تقوي رواية الرفع لأنه شديد الضعف قال القيسراني في تذكرة الحفاظ (ص: 126):" وَعُبَيْدُ اللَّهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَعِنْدَهُ نُسْخَةٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ كُلُّهَا مَقْلُوبَةٌ.
وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (2/ 149): "هَذَا حديث لا يصح قال يَحْيَى الوصافي ليس بشيء وقال الفلاس والنسائي متروك الحديث"
وأما متابعه أحمد بن عبد الله اليربوعي لمحمد بن خالد في روايته مرفوعا فالراوي عنه محمد بن عثمان بن أبي شيبة وهو متكلم فيه وقد خالفه أبو داود فرواه عنه عن

الحال. قال النووي : "وفي قوله صلى الله عليه وسلم إن شاء أمسك وإن شاء طلق دليل على أنه لا إثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال إلى الله الطلاق فيكون حديث ابن عمر لبيان أنه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه"[1]

2- أنه من عمل الشيطان وكيده وأن من فرّق بين الزوجين من الشياطين كان من أحب أبناء إبليس إليه كما في حديث جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً ، أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً ، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ : مَا صَنَعْتَ شَيْئًا. قَالَ : ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ . قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ : نِعْمَ أَنْتَ قَالَ الْأَعْمَشُ : أُرَاهُ قَالَ : فَيَلْتَزِمُهُ "2 قال القاضي عياض : " فيه تعظيم أمر الفراق والطلاق وكثير ضرره وفتنته، وعظيم الإثم في السعي فيه؛ لما فيه من قطع ما أمر الله به أن يوصل، وشتات ما جعل الله فيه رحمة ومودة، وهدم بيت بُني في الإسلام، وتعريض بالمتخاصمين أن وقعا في الحرج والآثام"[3]

3- ورود الشرع بجملة كبيرة من التشريعات التي تثمر سعادة الأسرة واستقرارها مما يدل على حرص الشارع على استمرار الحياة الزوجية،

---

معرف عن محارب مرسلاً. قال البيهقي في السنن الكبرى (7/ 527): " هَذَا حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مَوْصُولًا وَلَا أَرَاهُ حَفِظَهُ"

وتعقب الألباني تصحيح الحاكم والذهبي تبعاً له بقوله في إرواء الغليل (7/ 107): " كذا قالا، ومحمد بن عثمان بن أبى شيبة فيه اختلاف كثير تراه فى " الميزان " للذهبى ، وفى غيره. وحسبك هنا أن الذهبى نفسه قد أورده فى " الضعفاء " وقال: " كذبه عبد الله بن أحمد ، ووثقه صالح جزرة ". قلت: فمثله كيف يصحح حديثه؟ ! لاسيما وقد خالف فى وصله أبا داود صاحب " السنن " كما رأيت، وظني أن الذهبي لم ينتبه لهذه المخالفة، وإلا لما صححه والله أعلم" .

وقد رجح الإرسال جماعة منهم أبو حاتم فقال في العلل (4/ 118): "إِنَّمَا هُوَ: مُحارِب، عن النبيِّ ﷺ ، مُرسَلٌ " وقال الدارقطني في العلل (13/ 225): "والمرسل أشبه"والله أعلم.

[1] - شرح النووي على مسلم (10/ 61)

[2] - صحيح مسلم (8 / 138) برقم: (2813) ( كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس )

[3] - إكمال المعلم بفوائد مسلم (8/ 349)

كالأمر بحسن اختيار الزوجين ونظر الخاطب إلى من يريد خطبتها والأمر بالعشرة بالمعروف إلى غير ذلك من التشريعات التي مقصودها ديمومة الحياة الزوجية على البر والتقوى والمودة والرحمة.

4- النهي عن الطلاق في عدد من الأحوال تكون فيه فرص الطلاق أعلى وأقرب وهي الطلاق في الحيض والطلاق في طهر جامعها فيه، والإذن بالطلاق في حالات يكون فيها احتمال وقوع الطلاق قليلاً كالطلاق في الحمل والطلاق في طهر لم يجامع فيه فعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[1] فحمل المرأة مما يضعف عزم الرجل على الطلاق فرحاً به، وحرصاً منه على تربيته في كنفه وتحت نظره.

وأما الطلاق في الطهر قبل المسيس فمن المعلوم أنه إذا وجد السبب الحامل على الطلاق كالغضب والخصومة والمرأة حائض أو في طهر جامع فيه قيل له انتظر لا تطلق حتى تحيض ثم تطهر ثم تطلق إن شئت قبل جماعها فهذا في الغالب وقت طويل لا يأتي إلا بعد أن يذهب الغضب وربما جاء الطهر وهو متشوف للجماع فإذا جامع منع من الطلاق إلى حتى تحيض ثم تطهر.

## المبحث الأول: التدابير الواقية من أسباب الطلاق المتعلقة بالزوج

### السبب الأول: إهمال الزوجة وكثرة الغياب عن المنزل[2]

شعور المرأة باهتمام الزوج بها وببيتها وبأولادها من أسباب الرضى والطمأنينة، وبالتالي فشعورها بالإهمال وعدم المبالاة من أسباب القلق والاضطراب، ولذا كان إهمال الرجل لزوجته ولبيته وكثرة غيابه عنها من

---

[1] - أخرجه البخاري في "صحيحه" (6 / 155) برقم: (4908) ( كتاب تفسير القرآن ، باب حدثنا يحيى بن بكير )، ومسلم في "صحيحه" (4 / 179) برقم: (1471) ( كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ).

[2] - أورد هذا السبب عدد من الدراسات منها كلثم الغانم ، الغذامي "الأسباب المؤدية إلى الطلاق ..دراسة مسحية بمنطقة المدينة المنورة" (ص: 34) " ظاهرة الطلاق في القريات..دراسة ميدانية" ص (93-92) الطلاق دراسة ميدانية في محاظة نابلس، مهتاب أبو زنط ص (105)

الأسباب المؤدية إلى الطلاق سواء بطلب المرأة أو نتيجة المشاكل المستمرة بسبب هذا الغياب.

وسأقتصر على مظهرين من مظاهر الإهمال مع تدابير السنة في علاجها:

**الأول: انشغال الزوج بخاصة نفسه وإهمال الزوجة من جهة الفراش والمؤانسة ونحو ذلك:**

إذا نظرنا في سنة النبي ﷺ نجد أنه أنكر على من أقبل على الاجتهاد في العبادة وأهمل جانب الإقبال على أهله وإعطائهم حقهم من العناية والاهتمام وما يتبع ذلك من المؤانسة والفراش وغيره فقد شكت عمرو ابن العاص ابنه عبدالله بسبب إقباله على الصيام والقيام وإهماله امرأته فنهاه عن ذلك وفي رواية قال له : " «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا..» الحديث متفق عليه[1].

ومن هذه المشكاة خرجت نصيحة سلمان الفارسي لأخيه أبي الدرداء فعن أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ» أخرجه البخاري[2].

فإذا نهى النبي ﷺ عن التقصير الناشئ عن الانشغال بنوافل الطاعات كان النهي آكد في حق من ينشأ تقصيره عن انشغاله بترفيه نفسه وحظوظها الخاصة مع أصدقائه وخلانه ونحو ذلك.

**ب- إهمال الزوجة بسبب السفر:**

---

[1] - صحيح البخاري (3 / 39) برقم: (1975) ( كتاب الصوم ، باب حق الجسم في الصوم ) صحيح مسلم (3 / 162) برقم: (1159) ( كتاب الصيام ، باب النهي عَنْ صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا )

[2] - صحيح البخاري (3 / 38) برقم: (1968) ( كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع )

من المعلوم المرأة تتضرر بطول غياب الرجل ولو كان غيابه في أمر مشروع كالجهاد أو طلب العلم أو طلب الرزق لحاجتها الغريزية لا سيما إذا كانت شابة أو لحاجتها إلى النفقة أو الرعاية إذا كان الزوج في غيابه مقصراً في الإنفاق أو في توفير من يرعى شوؤنها من أهلها أو أهله فكيف إذا كان غيابه لغير حاجة أو مصلحة معتبرة.

لذلك يروى عن عمر أنه كتب لأمراء الأجناد "أن لا تحبسوا رجلا عن امرأته أكثر من أربعة أشهر"[1] أي مع شهر للذهاب وشهر للرجوع فيكون مجموع الغياب ستة أشهر[2] وقد نصح الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله الأزواج بعدم إطالة الغربة عن زوجاتهم فقال بعد أن أشار إلى رأي عمر رضي الله عنه : " ولكن هذا لا يصلح في كل زمان بل قد تكون الحاجة ماسة إلى أقل من هذه المدة، فالإنسان ينظر للأصلح ويتأمل، فقد تكون زوجته ليس عندها من يقوم بحالها، وقد يخشى عليها من الفتنة، فينبغي له ألا يبقى عنها ستة أشهر ولا خمسة أشهر، بل ينبغي له أن يلاحظها بين وقت وآخر، من شهر أو شهرين، أو نحو ذلك أو ينقلها معه إن استطاع ذلك، فإن الوقت تغير بتغير أهله، فقل بلاد اليوم تؤمن فيها الفتنة على المرأة.."[3].

**ج- إهمال الزوجة والأولاد بسبب السهر خارج المنزل[4]:**

من الظواهر التي استجدت في العقود الأخيرة سهر بعض الأزواج فيما يعرف بالاستراحات مع الأصدقاء فلا يعود الزوج إلى بيته إلا في ساعة متأخرة، فينام فور عودته ثم إذا أصبح انطلق إلى عمله وإذا عاد أخلد إلى النوم فإذا استيقظ لم يلبث أن يخرج إلى سهرته وهكذا تمضي أكثر أيام الأسبوع، فيحصل بذلك الضرر على الزوجة لما يشعرها به هذا التصرف من ضعف المودة والمحبة، وللوحشة التي تصيبها حين تقضي أكثر الليل لوحدها.

وإذا تأملنا في هدي النبي ﷺ نجد أنه كان يكره السهر بعد العشاء كما قال أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه " وَكَانَ _يعني النبي ﷺ_ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا"[5] وترك

---

[1] - المغني لابن قدامة (7/ 539)

[2] - انظر المغني لابن قدامة (305/7)

[3] - فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (21/ 296)

[4] - الفيصل ص (197) الدامغ (41) مع المراجع التي ذكرت أول هذا المبحث ص ( ).

[5] - صحيح البخاري (1/ 115) برقم: (547) ( كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر ) صحيح مسلم (2 / 119) برقم: (647) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح فِي أول وقتها )

السهر بعد العشاء هو الموافق لسنة الله الكونية فالله تعالى جعل الليل سكنا كما أنه جعل النهار للسعي في الأرض وابتغاء فضله، قال تعالى (وهو الذي جعل الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصراً) وقال تعالى (وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشاً). كما أن النوم المبكر عون على القيام في الثلث الأخير وقت التنزل الإلهي وعون على السحور لمن أراد الصيام وعون على شهود صلاة الفجر في الجماعة وعلى أدائها في وقتها إلى غير ذلك من المصالح.

ومع حرص النبي ﷺ على ترك السهر بعد العشاء إلا أنه كان يحادث أهله ويسامرهم قبل نومه كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ" متفق عليه[1].

وكان ﷺ مع تبكيره في النوم ونومه النصف الأول من الليل ثم يقوم يصلي بعد ذلك ما كتب الله له إلا أنه كان يأتي أهله بعد ذلك إذا كانت له حاجة كما قالت عائشة رضي الله عنها : «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ» متفق عليه واللفظ لمسلم[2]

فهذا هديه في الليل ﷺ وهو أحسن الهدي جمع مصلحة الدين والدنيا ومصلحته الشخصية والأسرية.

فعلى الزوج أن يدرك تأثير إهماله امرأته وعدم إشعارها بحبه واهتمامه وحرصه، وما يثيره ذلك في نفسها من الشكوك في حبه لها ورغبته فيها، ولا شك أن هذا الشعور قد يفضي إلى تراكم المشكلات حتى تصل في نهاية المطاف إلى تفكك الأسرة وانهيارها.

## السبب الثاني: شدة التوتر وسرعة الغضب[3]

---

[1] - صحيح البخاري ((6 / 41) برقم: (4569) ( كتاب تفسير القرآن ، باب قوله إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ) صحيح مسلم (2 / 182) برقم: (763) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء فِي صلاة الليل وقيامه )

[2] - صحيح البخاري (2 / 53) برقم: (1146) ( أبواب التهجد ، باب من نام أول الليل وأحيا آخره ) صحيح مسلم (2 / 167) برقم: (739) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الليل ) (1/ 510)

[3] - من الدراسات التي أشارت إلى هذا السبب الطلاق دراسة ميدانية في محافظة نابلس ص (104) الطريق إلى السعادة الزوجية ص(17) ارتفاع معدلات الطلاق في

"طلقت وأنا غضبان" جملة كثيراً ما تتكرر في أسئلة الناس عن الطلاق مما يدل على أثر الغضب والتوتر النفسي في تطليق كثير من الرجال لنسائهم، وبالتأمل في السنة النبوية نجد فيها من التدابير التي تعين على تفادي الغضب قبل وقوعه، وعلى تفادي آثاره السيئة بعد وقوعه ومن تلك الآثار إيقاع الطلاق. فمن تلك التدابير:

**أولاً: النهي عن الغضب، والإرشاد إلى أسباب دفعه.**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»[1]. ومعنى لا تغضب قيل نهي عن الغضب نفسه وقيل نهي عن أسبابه وقيل لا تفعل ما يأمرك به الغضب أي من الانتقام والعدوان والأذى وهو أقرب الأقوال للصواب لأن الغضب نفسه جبلة وطبيعة وليس اختياراً وأسباب الغضب كذلك منها ما لا يدخل في اختيار المكلف وإرادته، أما الذي يملكه فهو مقاومة الغضب وقمع النفس حتى لا تفعل ما يأمر به من السوء كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ» متفق عليه[2].

وفي السنة أيضاً الإرشاد إلى ما يخفف سورة الغضب ويضعف تأثيره السيء كالنهي عن الكبر والحث على التواضع في قوله ﷺ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»[3] قال ابن حجر : "لِأَنَّ أَعْظَمَ مَا ينشأ عَنهُ الْغَضَبِ الْكِبْرُ لِكَوْنِهِ يَقَعُ عِنْدَ مُخَالَفَةِ أَمْرٍ يُرِيدُهُ فَيَحْمِلُهُ الْكِبْرُ عَلَى الْغَضَبِ فَالَّذِي يَتَوَاضَعُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ عِزَّةُ النَّفْسِ يَسْلَمُ مِنْ شَرِّ الْغَضَبِ"[4] والاستعاذة من الشيطان الرجيم لحديث سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَبًا قَدِ

---

المجتمعات الخليجية د. عبدالستار الهيتي وقائع ظاهرة الطلاق 346/1 ، كما أن وقائع الطلاق التي تنشرها التحقيقات الصحفية في شأن الطلاق، أو التي ترد ضمن أسئلة الطلاق لا تكاد تخلو من ذكر الغضب سبباً للطلاق.

[1] - صحيح البخاري (8/ 28 ح 6116) كتاب الأدب_ باب الحذر من الغضب.

[2] - صحيح البخاري (8/ 28 ح 6114) كتاب الأدب_ باب الحذر من الغضب. صحيح مسلم (8 / 30) برقم: (2609) ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب )

[3] - صحيح مسلم (1 / 65) برقم: (91) ( كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه )

[4] - فتح الباري لابن حجر (10/ 520)

احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ" متفق عليه[1] ، والحث على مجاهدة النفس على كظم الغيظ لحديث مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ الْحُورِ الْعِينِ شَاءَ »[2].

**ثانياً: تذكير الزوج بطبيعة المرأة المعوجة:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ، إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ» متفق عليه[3]، ففي الحديث الحث على احتمال الأذى منها والصبر عليها والإحسان إليها والرفق بها مراعاة لجبلتها وطبيعتها التي خلقت عليها إذ أخبر أن تقويمها التام غير ممكن فما بقي الا الصبر والاحتمال وعدم الاستقصاء قال ابن حجر "فِيهِ سِيَاسَةُ النِّسَاءِ بِأَخْذِ الْعَفْوِ مِنْهُنَّ وَالصَّبْرِ عَلَى عِوَجِهِنَّ وَأَنَّ مَنْ رَامَ تَقْوِيمَهُنَّ فاته الِانْتِفَاعُ بِهِنَّ مَعَ أَنَّهُ لَا غِنَى لِلْإِنْسَانِ عَنِ امْرَأَةٍ يَسْكُنُ إِلَيْهَا وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعَاشِهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا"[4].

وإذا كان العوج طبيعة في المرأة فإنها في حال الغيرة من الضرة تكون أشد اعوجاجاً لذا ينبغي للزوج أن لا يؤاخذ المرأة على ما يصدر منها بداعي الغيرة وله في رسول الله ﷺ أسوة حسنة قال أَنَس رضي الله عنه : كَانَ النَّبِيُّ

---

[1] - صحيح البخاري (8/ 28 ح 6115) كتاب الأدب_ باب الحذر من الغضب. صحيح مسلم (8 / 30) برقم: (2610) ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب )

[2] - أبو داود في "سننه" (4 / 394) برقم: (4777) ( كتاب الأدب ، باب من كظم غيظا ) واللفظ له، والترمذي في "جامعه" (3 / 547) برقم: (2021) ( أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب في كظم الغيظ ) ، وابن ماجه في "سننه" (5 / 280) برقم: (4186) ( أبواب الزهد ، باب الحلم ) والحاكم (204/4ح 7372) مختصراً وليس فيه محل الشاهد.

قال الترمذي : حسن غريب. وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (1112/2)

[3] - صحيح البخاري (7 / 26) برقم: (5184) ( كتاب النكاح ، باب المداراة مع النساء ) صحيح مسلم " (4 / 178) برقم: (1468) ( كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء )

[4] - فتح الباري لابن حجر (9/ 254)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ" رواه البخاري[1]

قال ابن حجر: "وَقَالُوا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ مُؤَاخَذَةِ الْغَيْرَاءِ بِمَا يَصْدُرُ مِنْهَا لِأَنَّهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ يَكُونُ عَقْلُهَا مَحْجُوبًا بِشِدَّةِ الْغَضَبِ الَّذِي أَثَارَتْهُ الْغَيْرَةُ وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا أَنَّ الْغَيْرَاءَ لَا تُبْصِرُ أَسْفَلَ الْوَادِي مِنْ أَعْلَاهُ قَالَهُ فِي قصَّة"[2]. وقال أيضاً: "فِي الْحَدِيثِ حُسْنُ خُلُقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وانصافه وحلمه"[3].

وقَالَ الطِّيبِيُّ: "وَإِنَّمَا وُصِفَتِ الْمُرْسِلَةُ بِأَنَّهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِيذَانًا بِسَبَبِ الْغَيْرَةِ الَّتِي صَدَرَتْ مِنْ عَائِشَةَ وَإِشَارَةً إِلَى غَيْرَةِ الْأُخْرَى حَيْثُ أَهْدَتْ إِلَى بَيْتِ ضَرَّتِهَا وَقَوْلُهُ (غَارَتْ أُمُّكُمْ) اعْتِذَارٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِئَلَّا يُحْمَلَ صَنِيعُهَا عَلَى مَا يُذَمُّ بَلْ يَجْرِي عَلَى عَادَةِ الضَّرَائِرِ مِنَ الْغَيْرَةِ فَإِنَّهَا مُرَكَّبَةٌ فِي النَّفْسِ بِحَيْثُ لَا يُقْدَرُ عَلَى دَفْعِهَا"[4]

فإذا تأمل الزوج هذا المعنى دعاه إلى توطين نفسه على الصبر والحلم والمداراة وتجنب سرعة الغضب المفضية إلى فعل ما يندم عليه أو فوات ما لا يمكن تداركه كالطلقة الثالثة الباتة.

## السبب الثالث: الضعف عن الإعفاف[5]

الجماع من أعظم مقاصد النكاح لما يحصل به من الإعفاف وغض البصر وتحصيل الولد والمتعة وغير ذلك.

فإذا عجز الرجل عن القيام بهذه الوظيفة تضررت المرأة ولا سيما إن كانت شابة وربما طلبت الطلاق.

---

[1] - صحيح البخاري (7 / 36) برقم: (5225) ( كتاب النكاح ، باب الغيرة )

[2] - فتح الباري لابن حجر (9/ 325)

[3] - فتح الباري لابن حجر (5/ 126)

[4] - شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (7/ 2189)

[5] - الطلاق دراسة ميداينة سعودية نورة الهزاني ص (126) الزراد وياسين

و من التدبير المناسب قبل اتخاذ قرار الانفصال طلب الدواء والعلاج لأن الضعف قد يكون عن مرض وقد بشر النبي ﷺ أمته بأن لكل داء دواء فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» رواه البخاري[1] وأذن ﷺ في التداوي فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»[2].

كما أن المهلة والانتظار قد تكون علاجاً أيضاً ، لهذا "قَضَى عُمَرُ بن الْخَطَّابِ فِي الَّذِي لاَ يَسْتَطِيعُ النِّسَاءَ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً. قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ يُؤَجَّلُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ أَمْرَهَا"[3].

قال ابن عبد البر: "جُعِلَ لَهُ أَجَلُ سَنَةٍ لِمَا فِي السَّنَةِ مِنِ اخْتِلَافِ الزَّمَنِ بِالْحَرِّ وَالْبَرَدِ لِيُعَالِجَ نَفْسَهُ فِيهَا"[4] ، وقال في الكافي : "العجز قد يكون لعارض من حرارة، أو برودة، أو يبوسة، أو رطوبة فإذا مضت السنة واختلفت عليه الأهوية ولم يزل عُلم أنه خلقة"[5].

كما أن العجز قد يطرأ عن سحر يعمل له فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ سحره لبيد بن الأعصم "حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلاَ يَأْتِيهِنَّ" رواه

---

[1] - صحيح البخاري (7/ 122) برقم: (5678) (كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء).

[2] - سنن أبي داود (4 / 1) برقم: (3855) ( كتاب الطب ، باب الرجل يتداوى ) والترمذي في "جامعه" (3 / 561) برقم: (2038) ( أبواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه ) وابن ماجه في "سننه" (3 / 681) برقم: (2672) ( أبواب الديات ، باب لا يجني أحد على أحد ) ، (4 / 497) برقم: (3436) ( أبواب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ) وابن حبان في "صحيحه" (2 / 226) برقم: (478) ( كتاب البر والإحسان ، ذكر البيان بأن حسن الخلق من أفضل ما أعطي المرء في الدنيا ) والحاكم (440/4).
قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة _قاله ابن حجر الفتح (135/10) _ وصححه ابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي.

[3] - أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (6 / 253) برقم: (10720) ( كتاب النكاح ، باب أجل العنين) عن سعيد بن المسيب بإسناد صحيح.

[4] - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (13/ 226)

[5] - الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 45)

البخاري[1]، وعلاج السحر بإتلاف عقدة السحر إن وجدت وبالرقية الشرعية كما دلت عليه جملة من الأحاديث[2].

## السبب الرابع: إهانة الزوجة والعدوان عليها[3]

من أسباب الطلاق تعرض الزوجة للإهانة والاحتقار والأذى اللفظي بالسب واللعن وتعرضها للأذى الجسدي بالضرب[4] وغير ذلك من صور العدوان.
وقد يكون هذا التصرف من الزوج ناتجاً عن موروث لا يرى المرأة شيئاً ويرى أن الرجولة هي في إذلال المرأة وإهانتها، وقد يكون للجهل بما يصلح وما لا يصلح.
وفي السنة النبوية من التدابير ما تمنع مراعاته الوقوع في هذه التصرفات أو الاستمرار فيها، ومنها:

**أولاً: النهي عن السب والشتم واللعن واحتقار المسلم.**

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» متفق عليه[5]
وعَنْه أيضاً رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ»[6] .
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ بَطْنِ بُوَاطٍ، وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو الْجُهَنِيَّ، وَكَانَ

---

[1] - صحيح البخاري (7/ 137 ) برقم : ( 5765) (كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر).
[2] - انظر فتح الباري 233/10 شرح (باب هل يستخرج السحر) ، تفسير ابن كثير (536/8)
[3] - الدامغ ص (43) ، العقيل الزراد وياسين الجابر
[4] - سيأتي قريباً الحديث عن ضرب الرجل امرأته.
[5] - صحيح البخاري (1 / 18) برقم: (48) ( كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ) صحيح مسلم (1 / 57) برقم: (64) ( كتاب الإيمان ، باب بيان قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر )
[6] - أخرجه أحمد (2 / 919) برقم: (4027) وابن حبان في "صحيحه" (1 / 421) برقم: (192) ( كتاب الإيمان ، ذكر نفي اسم الإيمان عمن أتى ببعض الخصال التي تنقص بإتيانه إيمانه ) والحاكم في (1 / 12) برقم: (30) ( كِتَابُ الْإِيمَانِ ، ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (10 / 193) برقم: (20851) ( كتاب الشهادات ، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها ). وصححه الحاكم على شرطهما، وقال الألباني: " بل هو صحيح فقط، ليس على شرطهما ".

النَّاضِحُ يَعْتَقِبُهُ مِنَّا الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ، فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ، فَأَنَاخَهُ فَرَكِبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدُّنِ، فَقَالَ لَهُ: شَأْ، لَعَنَكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرَهُ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «انْزِلْ عَنْهُ، فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ»[1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "...الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[2]

**ثانياً: التنفير من ضرب المرأة.**

مع إباحة الشارع ضرب الرجل امرأته ضرباً غير مبرح بقصد التأديب وتقويم العوج كما في قوله تعالى (واضربوهن) إلا أن السنة النبوية بينت أن تركه أولى وأليق، وأنه لا يلجأ إليه خيار الناس فعَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ذَئِرْنَ[3] النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ»[4] قال ابن علان : "(ليس أولئك)

---

[1] - صحيح مسلم (8 / 231) برقم: (3014) ( كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر )

[2] - صحيح البخاري (3 / 69) برقم: (2140) ( كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ) صحيح مسلم (8 / 10) برقم: (2564) ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره)

[3] - أَيْ نَشَزْن عَلَيْهِمْ وَاجْتَرَأْنَ. النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 151)

[4] - سنن أبي داود (2 / 211) برقم: (2146) ( كتاب النكاح ، باب في ضرب النساء ) والنسائي في "الكبرى" (8 / 263) برقم: (9122) ( كتاب عشرة النساء ، ضرب الرجل زوجته ) وابن ماجه في "سننه" (3 / 152) برقم: (1985) ( أبواب النكاح ، باب ضرب النساء ) والحاكم في "مستدركه" (2 / 188) برقم: (2781) ( كتاب النكاح ، حق الزوجة على الزوج )

قال الحاكم "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (50/8) وقال ابن حجر في الإصابة (312/1) "إسناده صحيح لكن قال ابن السكن: لم يذكر إياس سماعا، وقال البخاري: لا نعرف له صحبة" ورجح الحافظ صحبته في التهذيب (341/1).

أي الضاربون لأزواجهم (بخياركم) وذلك لأنه يؤذن بحرج الصدر وضيق النفس، (و) ذلك خلاف حسن الخلق الذي هو من أوصاف الخيار"[1]. وقال صاحب عون المعبود: "(ليس أولئك) أي الرجال الذي يَضْرِبُونَ نِسَاءَهُمْ ضَرْبًا مُبَرِّحًا أَيْ مُطْلَقًا (بِخِيَارِكُمْ) بَلْ خِيَارُكُمْ مَنْ لَا يَضْرِبُهُنَّ وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُنَّ أَوْ يُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا يَضْرِبُهُنَّ ضَرْبًا شَدِيدًا يُؤَدِّي إِلَى شِكَايَتِهِنَّ"[2]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ»[3] قال الحافظ: "فِي سِيَاقِهِ اسْتِبْعَادُ وُقُوعِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْعَاقِلِ أَنْ يُبَالِغَ فِي ضَرْبِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُجَامِعَهَا مِنْ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ وَالْمُجَامَعَةُ أَوِ الْمُضَاجَعَةُ إِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ مَعَ مَيْلِ النَّفْسِ وَالرَّغْبَةِ فِي الْعِشْرَةِ وَالْمَجْلُودُ غَالِبًا يَنْفِرُ مِمَّنْ جَلَدَهُ فَوَقَعَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَمِّ ذَلِكَ وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَلْيَكُنِ التَّأْدِيبُ بِالضَّرْبِ الْيَسِيرِ بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ النُّفُورُ التَّامُّ فَلَا يُفْرِطُ فِي الضَّرْبِ وَلَا يُفْرِطُ فِي التَّأْدِيبِ"[4].

قال الصنعاني: "وَلَا رَيْبَ أَنَّ عَدَمَ الضَّرْبِ وَالِاغْتِفَارِ وَالسَّمَاحَةِ أَشْرَفُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا هُوَ أَخْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امْرَأَةً لَهُ، وَلَا خَادِمًا قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ قَطُّ إلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُنْتَهَكُ مَحَارِمُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ»[5].

**ثالثاً: إبراز مكانة المرأة في السنة النبوية من قول النبي ﷺ وفعله.**

كان رجال الجاهلية يحتقرون المرأة احتقارا شديداً حتى قال عمر رضي الله عنه (كنا في الجاهلية لا نعدّ النساء شيئًا) متفق عليه[6] فلما جاء الإسلام أكرم المرأة ورفع من شأنها وعدّها إنساناً مكلفاً عليها واجبات ولها حقوق، تثاب وتعاقب فهي في ذلك كالرجل لكن الشارع الحكيم خصها بجملة من الأحكام الملائمة لطبيعتها والمناسبة لوظيفتها زوجاً وأماً.

---

[1] - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (3/ 107)

[2] - عون المعبود وحاشية ابن القيم (6/ 130)

[3] - صحيح البخاري (7/ 32) برقم: ( 5204) (كتاب النكاح، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ) . صحيح مسلم (8 / 154) برقم: (2855) ( كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء )

[4] - فتح الباري لابن حجر (9/ 303)

[5] - سبل السلام (2/ 243)

[6] - صحيح البخاري (7 / 152) برقم: (5843) (كتاب اللباس ، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالبُسْطِ) صحيح مسلم (4 / 190) برقم: (1479) ( كتاب الطلاق ، باب فِي الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن )

وإذا نظرنا في السنة النبوية وجدنا مظاهر تكريم النبي ﷺ لها بارزاً في جملة كبيرة من السنة القولية والعملية والتقريرية.
فمن ذلك تقريره أن النساء شقائق الرجال فعن عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا. قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ. قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ: أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[1]
قال الخطابي: "أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال. فدل على أن الرجال والنساء سواء في الأحكام إلا ما دل الدليل على خصوصيته بأحد الجنسين"[2].
وقال ابن الْأَثِيرِ :"أَيْ نَظَائِرُهُمْ وَأَمْثَالُهُمْ كَأَنَّهُنَّ شُقِقْنَ مِنْهُمْ وَلِأَنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ"[3].

---

[1] - أخرجه أبو داود (1 / 95) برقم: (236) ( كتاب الطهارة ، باب في الرجل يجد البلة في منامه ) والترمذي _واللفظ له_ (1 / 154) برقم: (113) ( أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما) وابن الجارود في المنتقى (ص30 ح 90) وفيه عبدالله العمري وهو ضعيف. ولكن الحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده
فله شاهدان من حديث أم سليم وحديث أنس رضي الله عنهما.
أما حديث أم سليم فأخرجه أحمد (6570/12ح 27710) من طريق إِسْحَاق بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ سُلَيْمٍ. وهو منقطع، إسحاق لم يسمع من جدته ذكره ابنُ أبي حاتم عن أبيه في "العلل " 62/1
وأما حديث أنس فأخرجه الدرامي (591/1) والبزار (74/13ح6421) من طريق محمد بن كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ قال دخلت على رسول الله ﷺ أم سليم.. الحديث .
ومحمد بن كثير هو الصنعاني وثقه ابن سعد وابن معين وضعفه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي.
وقال أبو الحسن القطان في بيان الوهم والإيهام (270/5) "إسناده صحيح". قال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (2/ 28) بعد أن ساق جملة من طرق الحديث وشواهده: "ظن ابن القطان أنه محمد بن كثير العبدي شيخ البخاري فصحح الحديث فوهم، والعبدي، ليست له رواية عن الأوزاعي. فالحديث حسن في الجملة". وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (1/ 431) فقال: "وأما القدر الآخر من الحديث -والذي فيه: "إنما النساء شقائق الرجال"-؛ فهو حديث صحيح، جاء من غير هذه الطريق؛ من حديث أنس وأم سليم" اهـ
[2] - معالم السنن (1/ 79)
[3] - النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 492)

وأما المواقف العملية التي يتجلى فيها إكرام النبي ﷺ للمرأة وتقديره لها فهي كثيرة جداً أقتصر منها على المواقف التالية:

الموقف الأول: قصته مع أُمِّ سَلَمَةَ فإنه لما تزوجها وكانت ثيباً أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»[1] قال القاضي عياض: " المراد بأهلك هنا: هو نفسه - عليه السلام -: أي لا أفعل فعلاً يظهر به هوانك عليّ أو تظنيه بي"[2] . وقال ابن بطال: " أي ليس أقسم ثلاثًا لهوانك عندي، وإنما أقسمها لك؛ لأنه حق الثيب"[3]، فلما خشي أن تظن أنه إنما قسم لها ثلاث ليال فقط لهوانها عليه ونقص شأنها عنده أزال عنها هذا الوهم لحسن خلقه ﷺ.

الموقف الثاني: إكرامه ﷺ لصفية فقد وضع لها العباءة بيده على الراحلة لتجلس عليها عند ركوبها عليها، ثم جلوسه عند بعيره ووضعه ركبته لتكون كالدرجة لها، فتضع رجلها على ركبته تم تركب الدابة كل ذلك بمرأى من أصحابه كما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ" [4]

قال الكرماني : "(يُحَوِّي) أي يهيئ لها من ورائه بالعباءة مركبا وطيئاً ويسمى ذلك حوية وهي لغة كساء يُحَوّى حول سنام البعير"[5]. ولا شك أنه نموذج

---

[1] - صحيح مسلم (4 / 172) برقم: (1460) ( كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف )

[2] - إكمال المعلم بفوائد مسلم (4/ 659)

[3] - شرح صحيح البخارى لابن بطال (7/ 340)

[4] - صحيح البخاري (3 / 83) برقم: (2235) ( كتاب البيوع ، باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها )

[5] - الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (16/ 99)

عظيم في التواضع وحسن الخلق مع الأهل، وبرهان على قوله (وأنا خيركم لأهلي)[1].

الموقف الثالث: إكرامه لابنته فاطمة رضي الله عنها حين كانت تدخل عليه فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهَا كَانَتْ «إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا»[2]

الموقف الرابع: إكرامه لأخته من الرضاع فإنه ﷺ لما كان في الجعرانة بعد حنين جاءته أخته من الرضاع الشيماء بنت الحارث: "فبسط لها رداءه، فأجلسها عليه، وخيّرها وقال: إن أحببت فعندي محببة مكرمة، وإن أحببت أن أمتعك وترجعي إلى قومك فعلت، فقالت: بل تمتعني وتردني إلى قومي، فمتعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وردها إلى قومها"[3]

الموقف الخامس: لما مرّ قريباً من قبر أمه استأذن ربه أن يزوره فأذن له فزاره كما صح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي»[4].

فحقيق بالمسلم أن ينأى بنفسه عن أخلاق الجاهلية في احتقارها للمرأة حتى سهّل عليهم احتقارها ظلمها والعدوان عليها بغير وجه حق ويتخلق بأخلاق محمد ﷺ الذي أثنى عليه ربه فقال {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: 4]

---

[1] - أخرجه أبو داود في "سننه" (4 / 426) برقم: (4899) ( كتاب الأدب ، باب في النهي عن سب الموتى ) مختصرا ، والترمذي في "جامعه" (6 / 188) برقم: (3895) ( أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ) من حديث عائشة رضي الله عنها.
قال الترمذي : "حسن صحيح". وقال الألباني في االصحيحة (1/ 576) : "وإسناده صحيح على شرط الشيخين".

[2] - سنن أبي داود (4 / 523) برقم: (5217) والترمذي في "جامعه" (6 / 175) برقم: (3872) وابن ماجه في "سننه" (2 / 544) برقم: (1621) وقال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. والحديث في الصحيحين وليس فيهما تقبيله يدها وتقبيلها يده ﷺ.

[3] - مرويات غزوة حنين وحصار الطائف (1/ 266)

[4] - صحيح مسلم (3 / 65) برقم: (976) ( كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه عز وجل فِي زيارة قبر أمه )

## السبب الخامس: عدم العدل بين الزوجات[1]

شرع الله التعدد لحكم ومصالح كثيرة فأباح للرجل أن يجمع بين اثنتين وثلاث وأربع نسوة ولكنه جعل التعدد مشروطا بالقدرة على العدل بينهن قال تعالى { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: 3]

والعدل المأمور به عموماً "هو اتباع أَمْر اللَّهِ بِوَضْعِ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ"[2].

وأما بخصوص العدل بين الزوجات فهو على نوعين:

الأول: عدل غير واجب وهو التسوية بينهن في المحبة والشهوة وهو العدل المنفي في قوله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة)

قال ابن الملقن: قال عبيدة: "هو الحب والجماع". ومعنى الآية: "ولن تطيقوا أيها الرجال أن تسووا بين نسائكم في حبهن بقلوبكم، حتى تعدلوا بينهن في ذلك؛ لأن ذلك مما لا تملكونه، ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك. قال ابن عباس: لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت"[3].

الثاني: عدل واجب بالإجماع وهو التسوية بينهن في القَسْم [4]. قال في المغني : "لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْقَسْمِ خِلَافًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 19] . وَلَيْسَ مَعَ الْمَيْلِ مَعْرُوفٌ"[5]

وفي السنة النبوية الكريمة ما يكفل مراعاته تجاوز هذا الخلل وذلك من خلال الأحاديث التالية:

**أولاً: الأمر بالعدل والنهي عن الظلم عموما.**

أمر الله تعالى بالعدل في القول والفعل فقال تعالى {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا} [الأنعام: 152] وقال تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ} [النحل: 90] وبينت السنة النبوية بعض ثواب العدل ترغيبا فيه وحثا عليه فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:

---

[1] - الأسباب المؤدية إلى الطلاق ص 17 وفيها أن نسبة الطلاق لهذا السبب بلغت في جدة 55% من أفراد عينة البحث.

[2] - انظر فتح الباري

[3] - التوضيح لشرح الجامع الصحيح (25/ 73)

[4] - انظر ما يجب فيه العدل بين الزوجات وما لا يجب د. فاتن المشرف بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية العدد 37 شوال 1436هـ

[5] - المغني لابن قدامة (7/ 301)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ[1] عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»[2]. والعدل في الأهل يعم العدل بين الزوجات، والعدل بين الأولاد.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ .. "الحديث[3]، والزوج إذا عدل دخل في هذا الوعد الكريم قال ابن حجر: " وَالْمُرَادُ بِهِ صَاحِبُ الْوِلَايَةِ الْعُظْمَى وَيَلْتَحِقُ بِهِ كُلُّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَعَدَلَ فِيهِ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ أَنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا"[4].

وكما جاء الأمر بالعدل والترغيب فيه جاء النهي عن الظلم والترهيب منه كما صح عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..» أخرجه مسلم[5]، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر "الظلم ظلمات يوم القيامة"[6]. و عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»[7].

**ثانياً: ترهيب الزوج من الميل إلى إحدى نسائه فيما يجب عليه التسوية فيه.**

---

[1] - المقسط هو العادل . النهاية في غريب الحديث 60/4

[2] - صحيح مسلم (6 / 7) برقم: (1827) ( كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر)

[3] - صحيح البخاري (1 / 133) برقم: (660) ( كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ) صحيح مسلم (3 / 93) برقم: (1031) ( كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة )

[4] - فتح الباري لابن حجر (2/ 144)

[5] - صحيح مسلم (8 / 18) برقم: (2578) ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم )

[6] - صحيح البخاري (3 / 129) برقم: (2447) ( كتاب المظالم ، باب الظلم ظلمات يوم القيامة) صحيح مسلم (8 / 18) برقم: (2579) ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم )

[7] - صحيح مسلم (8 / 16) برقم: (2577) ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم )

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[1]

في هذا الحديث وعيد من لمن كان له أكثر من امرأة اثنتان أو ثلاث أو أربع فمال إلى إحداهن على غيرها أن يحشر يوم القيامة في العرصات مائل الشق أي مفلوجاً[2]. قال القاري: "قِيلَ: بِحَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْعَرَصَاتِ، لِيَكُونَ هَذَا زِيَادَةً لَهُ فِي التَّعْذِيبِ، وَهَذَا الْحُكْمُ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى امْرَأَتَيْنِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَتْ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ كَانَ السُّقُوطُ ثَابِتًا، وَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ نِصْفُهُ سَاقِطًا وَإِنْ لَزِمَ الْوَاحِدَةَ وَتَرَكَ الثَّلَاثَ، أَوْ كَانَتْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ سَاقِطَةً عَلَى هَذَا.." إلى أن قال: " فَيَكُونُ جَزَاءً وِفَاقًا"[3] أي من باب الجزاء من جنس العمل.

**ثالثاً: الصلح والتراضي عوض الانفصال**

من الحلول التي جاءت في السنة لمشكلة الميل حتى لا يقع الفراق هو العدول إلى الصلح وذلك أن ترى المرأة أن بقاءها في عصمته مع التنازل عن حقها في المبيت والقسم خير لها من الانفصال لكبر سنها أو لغير ذلك قال عروة قالت عَائِشَةُ: «يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ، مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا» وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ: حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ

---

[1] - سنن أبي داود أخرجه النسائي في "المجتبى" (1 / 779) برقم: (3952 / 1) ( كتاب عشرة النساء ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ) وأبو داود في "سننه" (2 / 208) برقم: (2133) ( كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ) والترمذي في "جامعه" (2 / 434) برقم: (1141) ( أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ) وابن ماجه في "سننه" (3 / 143) برقم: (1969) ( أبواب النكاح ، باب القسمة بين النساء ) من طريق همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ..
قال الترمذي: " أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : "كَانَ يُقَالُ" . وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ" أي فلا يضر تفرده به. و قال الحاكم (2 / 186) برقم: (2775) صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وكذا قال ابن دقيق العيد، وقال ابن الملقن (هذا الحديث صحيح) وصححه ابن حجر في بلوغ المرام (322) والألباني في إرواء الغليل (80/7).

[2] - المسمى اليوم بالشلل النصفي _نسأل الله العافية_ قال الأزهري في تهذيب اللغة (11/ 61) : "أَصْلُ الْفَلَج النِّصْفُ من كُلِّ شَيْء، وَمِنْه يُقَال: ضَرَبه الْفَالِج".

[3] - مرقاة المفاتيح 2115/5

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا، قَالَتْ: نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قَالَ: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا}[1] [النساء: 128]

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَنْبُو عَيْنَاهُ عَنْهَا مِنْ دَمَامَتِهَا أَوْ فَقْرِهَا أَوْ كِبَرِهَا أَوْ سُوءِ خُلُقِهَا وَتَكْرَهُ فراقه فإن وضعت له شيء مِنْ مَهْرِهَا حَلَّ لَهُ فَإِنْ جَعَلَتْ لَهُ مِنْ أَيَّامِهَا فَلَا حَرَجَ[2]

و عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً، فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَقَالَ: " مَا شِئْتِ إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأُثْرَةِ، وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ؟ قَالَتْ: بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الْأُثْرَةِ فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأُثْرَةِ "[3]

قَالَ ابن عبدالبر: "قَوْلُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا يُرِيدُ الْمَيْلَ بِنَفْسِهِ إِلَيْهَا وَالنَّشَاطَ لها لا أنه آثرها عَلَيْهَا فِي مَطْعَمٍ وَمَلْبَسٍ وَمَبِيتٍ لِأَنَّ هَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُظَنَّ بِمِثْلِ رَافِعٍ"[4]

## السبب السادس: عدم الوفاء بشروط العقد[5]

عدم الوفاء بالشروط في النكاح كثيرا ما يكون من أسباب الناع والشقاق بين الزوجين وقد ينتج عنه الطلاق أو الفسخ.

و قد جاءت السنة النبوية مبينة عظم شأن الشروط في النكاح فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ

---

[1] - أخرجه أبو داود (2 / 208) برقم: (2135) ( كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ) قال الحاكم (186/2) برقم: (2776) : "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" ، "ووافقه الذهبي". ، وقال الألباني صحيح أبي داود (6/ 352): " إسناده حسن صحيح".

[2] - تفسير الطبري (9/ 269)

[3] - موطأ مالك 548/2 كتاب النكاح باب جامع النكاح . تفسير ابن أبي حاتم 1081/4

[4] - الاستذكار (5/ 544)

[5] - الطلاق في المملكة ص 46 نقلا عن دراسة الخشاب.

الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[1] قال الحافظ: "أَحَقُّ الشُّرُوطِ بِالْوَفَاءِ شُرُوطُ النِّكَاحِ لِأَنَّ أَمْرَهُ أَحْوَطُ وَبَابَهُ أَضْيَقُ"[2] أي لأنها في مقابل استحلال فرج المرأة والاستمتاع بها.

وقد ذهب الإمام أحمد إلى أن الشروط المقصودة في الحديث هي الشروط التي تشترطها المرأة لمصلحة نفسها وليس فيها محذور شرعي، وذهب الجمهور إلى أن المقصود بها الحقوق التي شرعها الله للزوجة كالمهر والنفقة والعشرة بالمعروف ونحو ذلك[3].

قال الصنعاني: " وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشُّرُوطَ الْمَذْكُورَةَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ يَتَعَيَّنُ الْوَفَاءُ بِهَا سَوَاءٌ كَانَ الشَّرْطُ عَرْضًا أَوْ مَالًا حَيْثُ كَانَ الشَّرْطُ لِلْمَرْأَةِ لِأَنَّ اسْتِحْلَالَ الْبُضْعِ إنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا أَوْ تَرْضَاهُ لِغَيْرِهَا، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ.. ثم قال: (قُلْت) هَذِهِ الشُّرُوطُ إنْ أَرَادُوا أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَيْهَا الْحَدِيثُ فَقَدْ قَلَّلُوا فَائِدَتَهُ لِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ لَازِمَةٌ لِلْعَقْدِ لَا تَفْتَقِرُ إلَى شَرْطٍ، وَإِنْ أَرَادُوا غَيْرَ ذَلِكَ فَمَا هُوَ؟ نَعَمْ لَوْ شَرَطَتْ مَا يُنَافِي الْعَقْدَ كَأَنْ لَا يَقْسِمَ لَهَا وَلَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ "[4].

ولا شك أن تفسير الحديث بما ذهب إليه الإمام أحمد من أسباب استقرار الحياة الزوجية وديمومتها، وأن ترك الوفاء بها دون تنازل من الزوجة كثيرا ما يفضي إلى النزاع وقد يفضي إلى الطلاق.

## السبب السابع: تعاطي الخمور والمخدرات[5].

إذا ابتلي الزوج بشرب الخمور وتعاطي المخدرات وإدمانها أفسدت دينه وعقله وصحته وماله، وأضاع ما أؤتمن عليه من عمل وأهل وولد، وكيف تستقيم حياة من هذا حاله.

وفي السنة النبوية ما يمكن توظيفه لتلافي هذه المعضلة بعد توفيق الله بالوقاية منها قبل الوقوع في حبالها وبالتعافي منها لمن وقع فيها قبل أن تصل الأمور إلى الانفصال بالطلاق أو بغيره، وتوضيح ذلك من خلال المطالب التالية:

**أولا: تحريم الخمر والترهيب من شربها.**

---

[1] - صحيح البخاري (3 / 190) برقم: (2721) ( كتاب الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ) صحيح مسلم (4 / 140) برقم: (1418) ( كتاب النكاح ، باب الوفاء بالشروط فِي النكاح)

[2] - فتح الباري لابن حجر (9/ 217)

[3] - انظر المغني 93/7

[4] - سبل السلام (2/ 183)

[5] - الدامغ ص (41 و 42) ظاهرة الطلاق في القريات ص (104) دراسة الزراد وياسين

حذرت السنة النبوية من الخمر وشربها بأساليب متعددة فمنها نفي كمال الإيمان الواجب عمن شربها، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[1]

ومنها لعن الخمر وشاربها مع آخرين كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَسَاقِيَهَا وَمُسْتَقِيَهَا»[2]

ومنها الوعيد بالحرمان من شربها في الآخرة لمن شربها في الدنيا، عَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ" متفق عليه واللفظ لمسلم[3]

ومنها الوعيد بعدم قبول صلاة شاربها أربعين صباحاً، عَنِ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي فَيَقْبَلَ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا»[4]

---

[1] - صحيح البخاري (3 / 136) برقم: (2475) ( كتاب المظالم ، باب النهبى بغير إذن صاحبه ) صحيح مسلم (1 / 54) برقم: (57) ( كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون )

[2] - رواه أحمد في "مسنده" (2 / 698) برقم: (2944) و ابن حبان في "صحيحه" (12 / 178) برقم: (5356) ( كتاب الأشربة ، ذكر استحقاق لعن الله جل وعلا من أعان في الخمر لتشرب ) والحاكم في "مستدركه" (2 / 31) برقم: (2247) ( كتاب البيوع ، إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها)
قال الحاكم (صحيح الإسناد) وقال الهيثمي رجاله ثقات (73/5) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (494).
وأخرجه الضياء في المختارة (9 / 516) برقم: (499) من وجه آخر مطولاً وفيه قصة من طريق ثابت بن يزيد الخولاني عنه رضي الله عنه.

[3] - صحيح البخاري (7 / 104) برقم: (5575) ( كتاب الأشربة ، باب قول الله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ) ومسلم في "صحيحه" (6 / 100) برقم: (2003) ( كتاب الْأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام )

[4] - أخرجه النسائي (1 / 1080) برقم: (5686 / 1) ( كتاب الأشربة ، باب توبة شارب الخمر ) بلفظ "لم تقبل له توبة أربعين صباحاً" وابن ماجه _واللفظ له_ (4 / 466) برقم: (3377) ( أبواب الأشربة ، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة )

ومنها وعيد شاربها بعدم دخول الجنة فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، مُدْمِنُ خَمْرٍ»»[1] .

إلى غير ذلك مما يطول إيراده، فهذه النصوص وأمثالها إذا تأملها المسلم وتدبرها كانت واعظا لقلبه ورادعا لهواه أن يقع في مستنقع الخمور وأوضارها.

**ثانيا: من الوسائل المساعدة على الإقلاع عنها:**

من وقع من الأزواج أو غيرهم في شرب الخمر أو المخدرات أو وقع في إدمانها فإنه قد يشق عليه الإقلاع عنها أو يشق عليه الثبات على الإقلاع عنها وفي السنة النبوية ما يمكن الاستضاءة به للتخلص من هاتين الآفتين جميعا، فمن الوسائل:

**أ- قوة العزيمة مع صدق الاستعانة بالله:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ ..» الحديث[2].

وعن ابن عباس قال : كنت خلفت رسول الله صلى الله عليه و سلم يوما فقال: "يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله.." الحديث[3].

---

والحاكم في "مستدركه" (1 / 30) برقم: (84) ( كِتَابُ الْإِيمَانِ ، أيما رجل خرج من بيته لا يريد إلا الصلاة يخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه )

قال الحاكم "حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ تَدَاوَلَهُ الْأَئِمَّةُ، وَقَدِ احْتَجَّا بِجَمِيعِ رُوَاتِهِ ، ثُمَّ لَمْ يُخَرِّجَاهُ ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً" وقال الذهبي "على شرطهما ولا علة له".

[1] - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (4 / 465) برقم: (3376) ( أبواب الأشربة ، باب مدمن الخمر ) وأحمد في "مسنده" (12 / 6700) برقم: (28129) ( من مسند القبائل ، ومن حديث أبي الدرداء عويمر رضي الله عنه )

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (4/ 39) : "هَذَا إِسْنَاد حسن سُلَيْمَان بن عتبَة مُخْتَلف فِيهِ وَبَاقِي رجال الْإِسْنَاد ثِقَات" وحسنه الألباني أيضاً في الصحيحة (41/2).

[2] - صحيح مسلم (8 / 56) برقم: (2664) ( كتاب القدر ، باب فِي الْأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله )

[3] - أخرجه الترمذي في "جامعه" (4 / 284) برقم: (2516) ( أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب ) وأحمد في "مسنده" (2 / 648) برقم: (2713) و الحاكم في "مستدركه" (3 / 541) برقم: (6359) ( كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، تعليم النبي ابن عباس رضي الله عنهما ) من طريق قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس.

**ب- صدق الصبر على مدافعة الهوى:**

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن النبي ﷺ أنه قال: "..مَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»[1]. وفي هذا الحديث الحث على مجاهدة النفس على الصبر والبشارة بمعونة الله تعالى لمن صبر قال الحافظ: "قَوْلُهُ (يُصَبِّرْهُ اللَّهُ) أَيْ فَإِنَّهُ يُقَوِّيهِ وَيُمَكِّنُهُ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى تَنْقَادَ لَهُ وَيُذْعِنَ لِتَحَمُّلِ الشِّدَّةِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ اللَّهُ مَعَهُ فَيُظْفِرَهُ بِمَطْلُوبِهِ"[2].

**ت- اجتناب صحبة أهلها.**

رفاق السوء من أسباب الوقوع في شرب الخمور والمخدرات كما أن الرجوع إليهم والجلوس معهم بعد الإقلاع عنها من أسباب الرجوع إليها، وإذا نظرنا في السنة النبوية وجدنا فيها بيان أثر الصاحب على دين المرء وسلوكه حتى يتدبر العاقل من يصاحب فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»[3] كما حث النبي ﷺ على صحبة الجليس الصالح وحذر من جليس السوء فعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً " متفق عليه[4]

---

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح و قال عبدالحق الإشبيلي (هذا حديث صحيح) وقال الألباني (هذا إسناد صحيح) وقال ابن منده عن هذا الطريق: هذا إسناد مشهور، رواته ثقات، ولهذا الحديث طرق عن ابن عباس وهذا أصحها" وقال عنها ابن رجب: هذه الطريق حسنة جيدة" جامع العلوم 1/ 462 وقال الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (1/ 327) هذا حديث حسن".

[1] - صحيح البخاري (2 / 122) برقم: (1469) ( كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة )

[2] - فتح الباري لابن حجر (11/ 304)

[3] - سنن أبي داود (4 / 407) برقم: (4833) ( كتاب الأدب ، باب من يؤمر أن يجالس ) والترمذي في "جامعه" (4 / 187) برقم: (2378) ( أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب )

وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وقال الحاكم (4 / 171) برقم: (7413) "صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" وحسنه الألباني في الصحيحة. (597/2)

[4] - صحيح البخاري (7 / 96) برقم: (5534) ( كتاب الذبائح والصيد ، باب المسك ) صحيح مسلم (8 / 37) برقم: (2628) ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء )

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر"[1] ، ففيه إشارة إلى أنه إن فعل فكأنه لم يؤمن بالله واليوم الآخر لعدم خوفه من إثم الجلوس على تلك المائدة.

فالثبات على التوبة يستدعي جملة من الوسائل ومن آكدها اجتناب رفاق السوء ومجالسهم ومكان وجودهم ومفارقة ذلك كله إلى صحبة الصالحين ومجاورتهم ومخالطتهم وبذلك أوصى العالم من قتل تسعة وتسعين نفسا ثم كمل المائة بالعابد الذي قنطه من رحمة الله فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ

---

[1] - أخرجه النسائي في "المجتبى" (1 / 100) برقم: (399 / 1) ( كتاب الغسل والتيمم ، باب الرخصة في دخول الحمام ) مختصرا ليس فيه محل الشاهد، والحاكم (4 / 288) برقم: (7874) من طريق عطاء عن أبي الزبير.

وأخرجه الترمذي في "جامعه" (4 / 496) برقم: (2801) ( أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب ما جاء في دخول الحمام ) من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس

كلاهما عن جابر رضي الله عنه

قال الترمذي : "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وقال ابن حجر في الفتح (9/ 250) عن طريق النسائي "إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ" وقال الحاكم : "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ "، قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ ذُكِرَ لَنَا، أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ[1].

**ث- التداوي من إدمانها.**

قد يحتاج التعافي من إدمان الخمور والمخدرات إلى برنامج علاجي فعلى المبتلى به أن يبادر إلى ذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والتوبة واجبة على الفور، وقد سبقت جملة من الأحاديث النبوية المتعلقة بمشروعية التداوي.

**ج- المشاركة المجتمعية.**

أضرار الوقوع في مشكلة الإدمان على المخدرات والخمور وتعاطيها لا تقتصر على المتعاطي فقط ولكنها مشكلة اجتماعية تعود بالضرر على الفرد والأسرة والمجتمع، ومن هنا ينبغي أن يتعاون الجميع في انتشال المبتلى بها مما هو فيه بالوسائل والأساليب المتاحة الممكنة.

فمن ذلك مناصحته وموعظته فديننا دين التناصح والتعاون على البر والتقوى كما في حديث عن أبي رقية تميم بن أوس الداري عن النبي ﷺ قال: "الدين النصيحة.. "[2] وقال ﷺ "حق المسلم على المسلم.. وإذا استنصحك فانصحه"[3]

وكف اللسان عن لعنه أو الدعاء عليه حتى لا نكون عوناً للشيطان عليه كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ. فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ» رواه البخاري وأبو داود[4]. قال الحافظ: "وَوَجْهُ عَوْنِهِمُ الشَّيْطَانَ بِذَلِكَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ بِتَزْيِينِهِ لَهُ الْمَعْصِيَةَ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ الْخِزْيُ فَإِذَا دَعَوْا عَلَيْهِ بِالْخِزْيِ فَكَأَنَّهُمْ قَدْ حَصَّلُوا مَقْصُودَ الشَّيْطَانِ". فلا يدعى عليه ولكن يدعى له شفقة عليه مع دعوته ونصحه كما

---

[1] - صحيح البخاري (4 / 174) برقم: (3470) ( كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان ) صحيح مسلم (8 / 103) برقم: (2766) ( كتاب التوبة ، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله)

[2] -أخرجه مسلم في "صحيحه" (1 / 53) برقم: (55) ( كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون )

[3] -أخرجه مسلم في "صحيحه" (7 / 3) برقم: (2162) ( كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام )

[4] - صحيح البخاري (8 / 159) برقم: (6781) ( كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة ) سنن أبي داود (4 / 277) برقم: (4477) ( كتاب الحدود ، باب في الحد في الخمر )

في رواية أبي داود أنه لما نهاهم عن قولهم (أخزاك الله) قال: " وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ".

## المبحث الثاني: التدابير الواقية من أسباب الطلاق المتعلقة بالزوجة

### النشوز والكبر[1]

قال الله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم).

ومن مقتضى قوامة الرجل على المرأة أن تكون تابعة له مطيعة لأمره في غير معصية الله، ومتى نشزت المرأة على زوجها فتمردت عليه بالعصيان اضطربت الحياة الأسرية ودخلت في نفق مظلم قد يفضي بهما إلى الانفصال إن لم يتداركا الأمر.

وقد جاءت السنة النبوية مؤكدة على عظم حق الزوج على زوجته_ولو كان لها كسب خاص بها أو كانت أكثر منه مالاً أو أرفع منه نسباً وحسباً_ وجاءت السنة بوجوب طاعته وبعظم شأن معصيتها له من غير عذر شرعي.

فقد نهى النبي ﷺ المرأة ان تصوم نافلة وزوجها حاضر إلا بإذنه فقال ﷺ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»[2]، وجعل امتناعها عن فراشه إذا دعاها سببا لسخط الله عليها ودعاء الملائكة عليها عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» رواه البخاري[3] وفي لفظ لمسلم "«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»[4]

---

[1] - الهزاني ص (126) والفيصل ص (198)

[2] - أخرجه البخاري (8 / 159) برقم: (6781) ( كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة ) ومسلم في "صحيحه" (3 / 91) برقم: (1026) (كتاب الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه )

[3] - صحيح البخاري (7 / 30) برقم: (5193) ( كتاب النكاح ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها)

[4] - صحيح مسلم (4 / 157) برقم: (1736) ( كتاب النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها)

وجعل طاعة المرأة زوجها من أسباب دخولها الجنة عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ "[1]

ومعصيته من أسباب دخولها النار عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟ " قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: " كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟ " قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: " فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ "[2]

وعلى الزوج أن يكون عونا لزوجه على طاعته وذلك بلطفه وكرمه وسماحته وحسن عشرته ودماثة خلقه، وعدم تكليفها بما فوق طاقتها، ومراعاة ضعفها أو ضجرها بسبب حمل أو رضاع أو نفاس أو حيض، فإن حسن التعامل مدعاة لمسارعتها إلى تلبية رغباته ربما قبل أن يطلبها، كما أن سوء خلقه وفظاظة تعامله وبخله قد يدعوها إلى معصيته والنشوز عليه.

## المبحث الثالث: التدابير الواقية من أسباب الطلاق المتعلقة بالزوجين

---

[1] - مسند أحمد (1 / 412) برقم: (1683) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 306)

"رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ".

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (9 / 471) برقم: (4163) والطبراني في "الأوسط" (5 / 34) برقم: (4598)، (5 / 75) برقم: (4715) وقال الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (6/ 249) : "حسن لغيره".

[2] - أخرجه أحمد (8 / 4360) برقم: (19308) والنسائي في الكبرى (8 / 185) برقم: (8914) ( كتاب عشرة النساء ، طاعة المرأة زوجها ) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (2 / 189) برقم: (2785) ( كتاب النكاح ، حق الزوج على زوجته ) وقال: وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ .وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/ 306) "رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا حُصَيْنٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ". وصححه الالباني في صحيح الترغيب (412/2) وأورده في السلسلة الصحيحة (220/6)

## السبب الأول: النُّفرة والكُره[1]

للمحبة أثر كبير في استقرار الحياة الزوجية، وقد تعترض الحياة الزوجية بعض الإشكالات في هذا الباب وسأقتصر على ثلاثة منها:

**الأول: الشعور بالكره أو بضعف المحبة.**

**الثاني: عدم تعبير الزوج عن محبته لزوجته بما تترقبه الزوجة وتريده من التعبير القولي كالتصريح لها بحبه لها ونحو ذلك، أو التعبير العملي كالهدية ونحوها.**

**الثالث: ضعف رغبة الرجل في معاشرة امرأته**

وإذا تأملنا السنة النبوية وجدنا فيها من التدابير التي تحل مراعاتها كثيراً من جوانب هذه الإشكالية فمنها:

**أ- الإرشاد إلى بعض أسباب المحبة:**

جاء في السنة النبوية الإرشاد إلى بعض أسباب المودة والمحبة، ويدخل في عمومها الزوجان لأنهم من جملة المخاطبين بها، منها إفشاء السلام، وبذل الهدية وقبولها، والزهد فيما في أيدي الناس.

**أما إفشاء السلام :**

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»[2]، وقال تعالى : {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً} [النور: 61] وهذا يعم الأهل وغيرهم، بل كان قتادة يقول : "إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك، فهم أحق من سلمت عليه"[3]، ويروى عن أنس أن النبي ﷺ قال له: " يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك"[4] قال المباركفوري : " أَيِ السَّلَامُ سَبَبَ زِيَادَةِ بَرَكَةٍ وَكَثْرَةِ خَيْرٍ وَرَحْمَةٍ"[5] ولا يبعد أن يكون من

---

[1] - الهزاني الفيصل

[2] - صحيح مسلم (1 / 53) برقم: (54) ( كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون )

[3] - تفسير البغوي 432/3 تفسير سورة النور آية 61

[4] - أخرجه الترمذي في "جامعه" (1 / 584) برقم: (589) ( أبواب السفر ، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ) من طريق عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عنه رضي الله عنه. وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قال ابن حجر في نتائج الأفكار لابن حجر (1/ 170) وقال العقيلي: لا يثبت في هذا عن أنس شيء، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي

[5] - تحفة الأحوذي (7/ 397)

بركات السلام المقصودة في الحديث حصول المحبة بين الأهل. وقد رأى الإمام أحمد أن إلقاء السلام دليل على المحبة فقال: "إذا سلم الرجل على المبتدع فهو يحبه، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ألا أدلكم على ما إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم"[1].

**وأما بذل الهدية وقبولها:**

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (تَهادُوا تَحابُوا)[2] ، وقال ثابت: كَانَ أَنَسٌ يَقُولُ: "يَا بَنِيَّ، تَبَاذَلُوا بَيْنَكُمْ، فَإِنَّهُ أَوَدُّ لِمَا بَيْنَكُمْ" قال ابن عبد البر: "وَمِنْ فَضْلِ الْهَدِيَّةِ مَعَ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ أَنَّهَا تُورِثُ الْمَوَدَّةِ وَتُذْهِبُ الْعَدَاوَةَ"[3] ، وقال ابن العربي : " قبول الهدايا سنة مستحبة تصل المودة وتوجب الألفة"[4].

**وأما الإحسان وبذل المعروف:**

فعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: "أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ"[5].

ويروى عن الحسن البصري أنه قال: " مَنْ بَذلَ دِرهَمَهُ أحبهُ الناسُ طَوْعاً وكَرْهاً "[6]. وقَالَ مَالِكٌ: "يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُحْسِنَ إِلَى أَهْلِ دَارِهِ حَتَّى يَكُونَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْهِمْ"[7] فجعل الإحسان إلى الأهل من أسباب المحبة بينهم.

ب- **الثاني:**

إذا نظرنا في هدي النبي ﷺ مع عائشة رضي الله عنها نجده أنه كان يصرح بحبه لها ويعلنه، حتى شاع العلم بذلك بين أهل المدينة فعُلم أنه لا غضاضة على الرجل أن يظهر لامرأته محبته لها لا سيما إذا كان في ذلك مصلحة

---

[1] - "طبقات الحنابلة" 2/ 47، "الآداب الشرعية" 1/ 251

[2] - أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص(217) برقم (594) باب قبول الهدية ، والبيهقي في السنن الكبرى 280/6 برقم 11946
قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص: 478)" بِسَنَد جيد". وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير (3/ 163) والألباني في الإرواء (44/6).

[3] - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (21/ 18)

[4] - عارضة الأحوذي (1/ 105)

[5] - أخرجه مسلم في "صحيحه" (7 / 75) برقم: (2313) ( كتاب الفضائل ، باب ما سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئا قط فَقَالَ لا وكثرة عطائه ) والترمذي _واللفظ له_ (2 / 45) برقم: (666) ( أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم )

[6] - أورده الراغب في محاضرات الأدباء 746/1 غير منسوبة ، ونسبها إلى الحسن البصري صاحب موسوعة الحسن البصري 318/1

[7] - المنتقى شرح الموطإ (7/ 212)

لهما بتوثيق عروى المودة وزيادة سعادة الأسرة، عن عَمْرو بْن العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السُّلاَسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: " أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ» فَعَدَّ رِجَالًا" متفق عليه[1]

بل كان حبه ﷺ لها أمراً شائعاً معلوماً عند أهل المدينة حتى كانوا يتقصدون الإهداء له في يومها كما في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ ، يَبْتَغُونَ بِهَا ، أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [2]، كما كان يعلن حبه لخديجة رضي الله عنها ويعده من رزق الله له فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ ، وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ: أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ ! قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا"[3] ، وللمسلم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، في التعبير عن حبه لزوجه حتى يطمئن قلبها، وتقر عينها، وتستقيم حياتهما.

ولعظم أثر التعبير القولي عن المحبة في استقامة الحياة الأسرية جاءت السنة النبوية بترخيص الكذب _ مع قبحه_ في سبيل استمرار الحياة الزوجية وتجنب انفصامها وفي هذه الرخصة مندوحة حين يضعف الحب والميل القلبي ولكن لا يحسن إظهار هذا الشعور (السلبي) لمفاسده الكبيرة فعن أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ أَنَّهَا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ، كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا أَعُدُّهُ كَاذِبًا : الرَّجُلُ

---

[1] - صحيح البخاري (5 / 5) برقم: (3662) ( كتاب فضائل الصحابة ، باب حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله ) صحيح مسلم (7 / 109) برقم: (2384) ( كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه )

[2] -. أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 155) برقم: (2574) ( كتاب الهبة وفضلها ، باب قبول الهدية ) ومسلم في "صحيحه" (7 / 135) برقم: (2441) ( كتاب فضائل الصحابة ، باب فِي فضل عائشة رضي الله تَعَالَى عنهما )

[3] - أخرجه البخاري (5 / 38) برقم: (3818) ( كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة ) وليس فيه محل الشاهد وأخرجه مسلم (7 / 134) برقم: (2435) ( كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تَعَالَى عنها ) واللفظ له.

يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، يَقُولُ الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا "[1]

قال البغوي: "وَأما كذب الرجل زَوجته: فَهُوَ أَن يعدها ويمنيها، وَيظْهر لَهَا مِن الْمحبَّة أَكثر مِمَّا فِي نَفسه، يستديم بذلك صحبتهَا، ويستصلح بِهِ خلقهَا"[2].

وهل المقصود إباحة الكذب وهو القول بخلاف الواقع أم المقصود المعاريض وهو أن يقول الكلمة التي لها معنيان معنى قريب ومعنى بعيد وهو يقصد المعنى البعيد حتى لا يقع في الكذب؟

قال العراقي : "قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ إِنَّمَا يَجُوزُ مِنْ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ الْمَعَارِيضُ دُونَ حَقِيقَةِ الْكَذِبِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ الظَّاهِرُ إبَاحَةُ حَقِيقَةُ نَفْسِ الْكَذِبِ لَكِنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى التَّعْرِيضِ أَفْضَلُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[3]. وما ذهب إليه النووي هو الأرجح لما يلي:

1- أنه الموافق لظاهر الحديث.
2- أنه رخصة لكل زوج وزوجة وليس كل أحد منهم يحسن المعاريض فلو خصت بها لضاق الأمر على كثير منهم.
3- أن الحاجة إلى الكذب بهذا القصد قد تقع مفاجئة لا يمكن فيها التروي والتفكير في التعريض المناسب للمقام فيفوت الوقت عليه.
4- الاتفاق على أنه يجوز أن يكذب صراحة لاستنقاذ نفس معصومة من قتل ظالم لها[4]، مما يدل على إذن الشارع في الكذب إذا ترجحت مصلحته على مصلحة الصدق.

ت- إذا ضعف عند الرجل داعي الحب إلى الجماع والمعاشرة فمن التدابير التي جاءت بها السنة النبوية أنها رغبت الرجل في جماع أهله لدواع أخرى

---

[1] - أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 183) برقم: (2692) ( كتاب الصلح ، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ) وليس فيه محل الشاهد، ومسلم في "صحيحه" (8 / 28) برقم: (2605) ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ) ، وأبو داود في "سننه" (4 / 433) برقم: (4921) ( كتاب الأدب ، باب في إصلاح ذات البين ) واللفظ له.

[2] - شرح السنة (13/ 119)

[3] - طرح التثريب في شرح التقريب (7/ 215)

[4] - قال النووي في شرحه على مسلم (15/ 124) "وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ جَاءَ ظَالِمٌ يَطْلُبُ إِنْسَانًا مُخْتَفِيًا لِيَقْتُلَهُ أَوْ يَطْلُبُ وَدِيعَةً لِإِنْسَانٍ لِيَأْخُذَهَا غَصْبًا وَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَى مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ إِخْفَاؤُهُ وَإِنْكَارُ الْعِلْمِ بِهِ وَهَذَا كَذِبٌ جَائِزٌ بَلْ وَاجِبٌ لِكَوْنِهِ فِي دَفْعِ الظَّالِمِ"

غير داعية المحبة كداعي الأجر والثواب الذي جاء في حديث أَبِي ذَرّ ، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : "وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[1]
فإذا ضعف داعي المحبة للجماع حمله داعي الرغبة في الأجر والثواب.
ومنها الترغيب في طلب الولد الصالح في قوله ﷺ " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "[2]
وقال تعالى: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ } [البقرة: 187]
ويدخل طلب الولد في ابتغاء ما كتب الله كما قاله مجاهد وجماعة. [3]
ومنها الترغيب في كثرة الولد لتقع مباهاة النبي ﷺ الأنبياء يوم القيامة بكثرة أمته كما في حديث معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»[4] ويُروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (انكحوا فإني مكاثر بكم)[5] قال المناوي: "انكحوا" أكثروا من الوطء"[6] ففسر النكاح بالوطء لأنه السبب المباشر لحصول الولد المكاثر بهم.
وسُئِلَ أَحْمَدُ يُؤْجَرُ الرَّجُلُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ وَلَيْسَ لَهُ شَهْوَةٌ؟ فَقَالَ: إي وَاللَّهِ، يَحْتَسِبُ الْوَلَدَ، وَإِنْ لَمْ يُرْدِ الْوَلَدَ؟ يَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ، لِمَ لَا يُؤْجَرُ؟[7]

---

[1] - صحيح مسلم (3 / 82) برقم: (1006) ( كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف )
[2] - صحيح مسلم (5 / 73) برقم: (1631) ( كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته
[3] - تفسير ابن جرير (506/3)
[4] - سنن أبي داود (2 / 175) برقم: (2050) ( كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ) النسائي (1 / 638) برقم: (3227 / 1) ( كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج العقيم ) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (9 / 363) برقم: (4056) ( كتاب النكاح ، ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد ) والحاكم في "مستدركه" (2 / 162) برقم: (2700) ( كتاب النكاح ، تزوجوا الودود الولود ) عن قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ"، وصحح إسناده أيضا الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الأحياء (ص: 478)
[5] - سنن ابن ماجه (3/ 66) برقم: (1863) (أبواب النكاح - باب تزويج الحرائر والولود) قال البوصيري في الزوائد 99/2 "في إسناده طلحة بن عمرو المكي الحضرمي متفق على تضعيفه".
[6] - فيض القدير (3/ 61)
[7] - المغني لابن قدامة (7/ 305)

**دواء الكره:**

إذا كره الرجل امرأته لبعض صفاتها فإن السنة تنهاه عن ذلك وتأمره بالنظر في خصالها الحميدة الأخرى حتى تقوم هذه مقام تلك فيذهب الكره ويحل محله الحب أو على الأقل حتى يضعف أثر الكره على علاقته بها، فقد ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ»[1]،

قال النووي : " يَفْرَكُ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ بَيْنَهُمَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ فَرِكَهُ بِكَسْرِ الراء يفركه بفتحها إِذَا أَبْغَضَهُ وَالْفَرْكُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ الْبُغْضُ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ هَذَا لَيْسَ عَلَى النَّهْيِ قَالَ هُوَ خَبَرٌ أَيْ لَا يَقَعُ مِنْهُ بُغْضٌ تَامٌّ لَهَا قَالَ وَبُغْضُ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ خِلَافُ بُغْضِهِنَّ لَهُمْ قَالَ وَلِهَذَا قَالَ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ نَهْيٌ أَيْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُبْغِضَهَا لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يُكْرَهُ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا مَرْضِيًّا بِأَنْ تَكُونَ شَرِسَةَ الْخُلُقِ لَكِنَّهَا دَيِّنَةٌ أَوْ جَمِيلَةٌ أَوْ عَفِيفَةٌ أَوْ رَفِيقَةٌ بِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّهُ نَهْيٌ يَتَعَيَّنُ لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي الرِّوَايَاتِ لَا يَفْرَكْ بِإِسْكَانِ الْكَافِ لَا بِرَفْعِهَا وَهَذَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ النَّهْيِ وَلَوْ رُوِيَ مَرْفُوعًا لَكَانَ نَهْيًا بِلَفْظِ الْخَبَرِ وَالثَّانِي أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ خِلَافُهُ فَبَعْضُ النَّاسِ يُبْغِضُ زَوْجَتَهُ بُغْضًا شَدِيدًا وَلَوْ كَانَ خَبَرًا لَمْ يَقَعْ خِلَافُهُ وَهَذَا وَاقِعٌ وَمَا أَدْرِي مَا حَمَلَ الْقَاضِي عَلَى هَذَا التفسير"[2]

وإذا قُدِّر بقاء الكره فليس من الحكمة أن يخبرها بكرهه لها، وكذلك هي أيضاً ولهما أن يكتما ذلك ويظهرا عكس ما يجدان مع قيام كل منهما بالحق الذي عليه تجاه صاحبه، إبقاء على الصحبة بينهما، فليس الحب هو الرابط الأوحد بين الزوج والزوجة ولكنه واحد منها، وتبقى بعد ذلك أسباب كثيرة كمراعاة القرابة والرحم، أو مراعاة الأولاد وغير لك ، وفي هذا يروى عن أبي غرزة أنه أخذ بيد ابن الأرقم، فأدخله على امرأته فقال أتبغضيني؟ قالت: نعم، قال له ابن الأرقم: ما حملك على ما فعلت؟ قال كثرت على مقالة الناس، فأتى ابن الأرقم عمر ابن الخطاب فأخبره، فأرسل إلى أبي غرزة فقال له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: كثرت علي مقالة الناس، فأرسل إلى امرأته فجاءته ومعها عمة منكرة فقالت: إن سألك فقولي: استحلفني فكرهت أن أكذب، فقال لها عمر: ما حملك على ما قلت؟ قالت: إنه استحلفني فكرهت أن أكذب، فقال

---

[1] - صحيح مسلم (4 / 178) برقم: (1469) ( كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء )

[2] - شرح النووي على مسلم (10/ 58)

عمر: بلى فلتكذب إحداكن ولتجمل، فليس كل البيوت تبنى على الحب، ولكن معاشرة على الأحساب والإسلام[1].

وأورده البغوي بلفظ مقارب فقال: "وَرُوِيَ أَن رجلا قَالَ فِي عهد عُمَر لامْرَأَته: نشدتك بِاللَّه هَل تحبينِي؟ فقَالَت: أما إِذْ نشدتني بِاللَّه، فَلَا، فَخرج حَتَّى أَتَى عُمَر، فَأرْسل إِلَيْهَا، فَقَالَ: أَنْت الَّتي تَقُولِينَ لزوجك: لَا أحبك؟ فقَالَت: يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ نشدني بِاللَّه، أفأكذب؟ قَالَ: نعم، فاكذبيه، لَيْسَ كل الْبيُوت تبنى عَلَى الْحبّ، وَلَكِن النّاس يتعاشرون بِالْإِسْلَامِ والأحساب"[2]. وهذا في الحال التي يمكن البقاء مع القيام بحقوق العشرة أما مع سوئها فقد قال تعالى (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) والله أعلم.

## السبب الثاني: الخيانة[3]

تأتي الخيانة الزوجية في مقدمة أسباب الطلاق وذلك حين يعلم أحد الزوجين بإقامة الطرف الآخر علاقة غير شرعية إما بالزنا أو بمقدماته من الخلوة أو تبادل الأحاديث على وجه الريبة ونحو ذلك، وهذا الداء وإن كان قديما إلا أنه في هذا العصر ازداد وكثر لأسباب عدة من أبرزها خروج المرأة للعمل في بيئات مختلطة، وسفر الرجل أو المرأة للدراسة أو العمل مدة طويلة، وظهور وسائل التواصل الحديثة والإعلام المفتوح الذي لا قيود عليه ولا حدود له. إلى غير ذلك من الأسباب.

وقد جاءت السنة بالتدابير التي تقي الزوجين من الوصول إلى هذه المرحلة إن هما التزما بها ومنها:

**1- الأمر بتقوى الله ومراقبته في السر والعلن:**

فتقوى الله والخوف منه واستحضار علمه بحال عبده أين كان ومتى كان وتذكر الوقوف بين يديه للجزاء والحساب هو من أعظم أسباب قمع النفس عن هواها كما قال تعالى (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى) وقد أمر النبي ﷺ بتقوى الله في كل حال فقال «اتَّقِ اللَّهِ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»[4]

**2- النهي عن الزنا:**

---

[1] - كنز العمال (16/ 554) وعزاه إلى ابن جرير.

[2] - شرح السنة للبغوي (13/ 119)

[3] - العقيل ، كلثم، الزراد وياسين، الجابر، أبو زنط.

[4] - أخرجه الترمذي في "جامعه" (3 / 526) برقم: (1987) ( أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب ما جاء في معاشرة الناس ) عَنْ أَبِي ذَرٍّ. وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

كما جاءت السنة النبوية بالنهي عن الزنا والترهيب منه بتقرير الحد الشرعي للزانية والزانية سواء كانا بكرين أو ثيبين، والإخبار عن بعض العقوبات العاجلة والآجلة التي ترتبت على هذه الجريمة القبيحة. فقال ﷺ لبعض أصحابه : "«أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا..» الحديث[1]، وقال ﷺ في بيان حد الزنا «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»[2]، وقال ﷺ : «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ..»[3]

وفي حديث سمرة في رؤيا النبي ﷺ أنه أتاه آتيان فقالا له: انطلق.. إلى أن قال ﷺ : " فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ - قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ " قَالَ: «فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا[4]» قَالَ: " قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلاَءِ؟ " قَالَ: " قَالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ " ثم قيل له : " وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ العُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي" متفق عليه واللفظ للبخاري[5].

كما دعا النبي ﷺ الراغب ف الزنا أن يتأمل هل يرضاه لنفسه في زوجه أو أمه أو أخته فكذلك الناس لا يرضونه لنسائهم عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: " ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا ". قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: " أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ

---

[1] - صحيح البخاري (9 / 138) برقم: (7468) ( كتاب التوحيد ، باب في المشيئة والإرادة )

[2] - صحيح مسلم / 115) برقم: (1690) ( كتاب الحدود ، باب حد الزنى )

[3] - سبق تخريجه ص(25)

[4] - رفعوا أصواتهم مختلطة

[5] - صحيح البخاري 9 / 44) برقم: (7047) ( كتاب التعبير ، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ) صحيح مسلم (7 / 58) برقم: (2275) ( كتاب الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم )

يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ ". قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: " اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ " قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ[1].

**3- النهي عن أسباب الزنا ووسائله:**

جاءت السنة النبوية ناهية عن جملة من أسباب الزنا ووسائله فنهت عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[2].

ونهت عن مصافحة الأجنبية أو مسها فعن أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ، قالت: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ" قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ: أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْنَا ، قَالَ سُفْيَانُ : تَعْنِي صَافِحْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ "[3]

وقَالَ عُرْوَةُ : فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ } إِلَى { غَفُورٌ رَحِيمٌ } قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ بَايَعْتُكِ ، كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ ، وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ

---

[1] - مسند أحمد (10 / 5220) برقم: (22641) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص: 812)

"رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد جيد رِجَاله رجال الصَّحِيح" وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (1/ 713) وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

[2] - صحيح البخاري 4 / 59) برقم: (3006) ( كتاب الجهاد والسير ، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة ) صحيح مسلم (4 / 104) برقم: (1341) ( كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره )

[3] - أخرجه مالك في الموطأ (982/2 ) كتاب البيعة ، باب ما جاء في البيعة ح ( 2) النسائي في "المجتبى" (1 / 824) برقم: (4192 / 3) ( كتاب البيعة ، باب بيعة النساء ) ، (1 / 826) برقم: (4201 / 4) ( كتاب البيعة ، باب البيعة فيما يستطيع الإنسان ) والترمذي واللفظ له (3 / 247) برقم: (1597) ( أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب ما جاء في بيعة النساء ) وابن ماجه في "سننه" (4 / 128) برقم: (2874) ( أبواب الجهاد ، باب بيعة النساء ) قال الترمذي "حسن صحيح" ، وصححه ابن حبان (417/10) ح (4553).

[1] وأمر النبي ﷺ بغض البصر فعن جَرِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»[2]
وعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»[3].

**هدي السنة عند وقوع الخيانة من الزوجة:**

إذا اطلع الزوج على وقوع زوجته في الزنا أو مقدماته فإن عليه أن يأمرها بالتوبة والاستغفار والإقلاع عن ذلك كما قال النبي ﷺ للطاهرة العفيفة أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق لما رميت بالزنا والنبي ﷺ لا يعلم الغيب فقال لها «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»[4]. قال العراقي : "فِيهِ قَبُولُ التَّوْبَةِ وَالْحَثُّ عَلَيْهَا، وَفِيهِ أَنَّ مُجَرَّدَ الِاعْتِرَافِ لَا يُغْنِي عَنْ التَّوْبَةِ بَلْ إذَا اعْتَرَفَ بِهِ مُتَفَصِّلًا نَادِمًا وَلَيْسَ الْمُرَادُ الِاعْتِرَافَ بِذَلِكَ لِلنَّاسِ بَلْ الِاعْتِرَافُ لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورٌ بِالسَّتْرِ"[5].

فإن أصرت على ما هي عليه فقد جاءت السنة بذم الديوث وتوعده بالوعيد الشديد وهو الذي يرضى الخبث في أهله ويقرهم عليه عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ

---

[1] - صحيح البخاري (3 / 189) برقم: (2713) ( كتاب الشروط ، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام ) صحيح مسلم (6 / 29) برقم: (1866) ( كتاب الإمارة ، باب كيفية بيعة النساء )

[2] - صحيح مسلم (6 / 181) برقم: (2159) ( كتاب الآداب ، باب نظر الفجاءة )

[3] - سنن أبي داود أخرجه أبو داود في "سننه" (2 / 212) برقم: (2149) ( كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر ) والترمذي في "جامعه" (4 / 481) برقم: (2777) ( أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب ما جاء في نظرة المفاجأة ) قال الترمذي (حديث غريب) وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

[4] - صحيح البخاري (3 / 173) برقم: (2661) ( كتاب الشهادات ، باب تعديل النساء بعضهن بعضا ) صحيح مسلم (8 / 112) برقم: (2770) ( كتاب التوبة ، باب فِي حديث الإفك وقبول توبة القاذف)

[5] - طرح التثريب في شرح التقريب (8/ 65)

وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى "[1] .

وأما ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً، هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «طَلِّقْهَا»، قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «اسْتَمْتِعْ بِهَا»[2] فظاهر الحديث أنها لا تجذب يدها ممن لمسها ولم يشتك منها فعل الفاحشة فأمره النبي ﷺ بطلاقها لأن مسامحتها بلمسها لا يؤمن معه أن تطاوع بعد ذلك في الفاحشة الكبرى فلما أخبره أنه لا يصبر عنها لجمالها وحبه لها أذن له في إمساكها والاستمتاع بها لأنه أخف ضرراً من استمتاعه بها بالحرام فما لو بانت منه[3].

فيستفاد من هذا الحديث أن الزوج إذا ابتلي بمثل هذه المرأة أن له أن يوازن بين مصلحة بقائها أو تسريحها ويغلّب أخفهما ضرراً .

---

[1] - سنن النسائي (1 / 513) برقم: (2561 / 1) ( كتاب الزكاة ، باب المنان بما أعطى ) واللفظ له ، والحاكم (1/ 144) برقم (244) كتاب الإيمان وقال: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي.

[2] - أخرجه أبو داود في "سننه" (2 / 175) برقم: (2049) ( كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ) والنسائي (6/ 169) من طريق عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

ورواه النسائي واللفظ له (1 / 638) برقم: (3229 / 2) ( كتاب النكاح ، باب تزويج الزانية ) من طريق هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَبْدُ الْكَرِيمِ، يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَارُونُ لَمْ يَرْفَعْهُ.. ثم قال: «هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهَارُونُ بْنُ رِئَابٍ أَثْبَتُ مِنْهُ وَقَدْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ، وَهَارُونُ ثِقَةٌ، وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ»

وقال النووي كما في البدر المنير (8/ 180) "هَذَا حَدِيث مَشْهُور صَحِيح، وَإِسْنَاد أبي دَاوُد صَحِيح". وقال ابن حجر في الكلام على حديث إن امرأتي لا ترد يد لامس (ص: 1) أما حال هذا الحديث فهو حسن صحيح ، ولم يُصِبْ مَنْ قال إنه موضوع" .

[3] - قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (32/ 116): "لكن لفظ " اللامس " قد يراد به من مسها بيده وإن لم يطأها فإن من النساء من يكون فيها تبرج وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه. ولا تمكنه من وطئها. ومثل هذه نكاحها مكروه؛ ولهذا أمره بفراقها ولم يوجب ذلك عليه؛ لما ذكر أنه يحبها؛ فإن هذه لم تزن ولكنها مذنبة ببعض المقدمات؛ ولهذا قال: لا ترد يد لامس" اهـ.

## السبب الثالث: عدم الرضا بالصورة[1]

من أسباب الطلاق عدم رضى الزوج عن جمال الزوجة وصورتها أو عدم رضى الزوجة عن جمال زوجها وصورتها.

وقد تستمر الحياة في بدايتها مجاملة أو حياء أو مراعاة للسمعة أو خشية الحرج من الأهل ونحو ذلك من الأسباب، ثم تقوى النفرة ويقع الفراق.

وقد وقعت في عهد النبي ﷺ قضية زوجية انتهت بالخلع إذ لم يكن من الزوج تقصير ولا عيب في دين ولا خلق ولكن كرهته زوجته كرهاً عظيماً وجاء في بعض روايات القصة أن كرهها له كان لدمامته[2].

ومن التدابير الوقائية في السنة النبوية المانعة من هذا الإشكال:

أ- ندب الخاطب إلى رؤية المرأة قبل نكاحه بها عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَانْظُرْ، وَإِلَّا فَأَنْشُدُكَ، كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا[3]

---

[1] - الفيصل ص (198) ، ص (211) ، الرديعان ص 64 عدم النظرة والرؤية للمخطوبة الخطيب ص (233) الطلاق من وجهة نظر الرجل السعودي

[2] - فتح الباري لابن حجر (9/ 400) وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِسَبَبٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ دَمِيمَ الْخِلْقَةِ فَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ بن مَاجَهْ كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِي مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَى وَثَابِتٌ رَجُلٌ دَمِيمٌ وَفِي رِوَايَةِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ بن عَبَّاسٍ أَوَّلُ خُلْعٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ رَأْسِي وَرَأْسُ ثَابِتٍ أَبَدًا إِنِّي رَفَعْتُ جَانِبَ الْخِبَاءِ فَرَأَيْتُهُ أَقْبَلَ فِي عِدَّةٍ فَإِذَا هُوَ أَشَدُّهُمْ سَوَادًا وَأَقْصَرُهُمْ قَامَةً وَأَقْبَحُهُمْ وَجْهًا

[3] - أخرجه الترمذي في "جامعه" (2 / 383) برقم: (1087) ( أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ) والنسائي في "المجتبى" (1 / 639) برقم: (3235 / 2) ( كتاب النكاح ، باب إباحة النظر قبل التزويج ) وابن ماجه واللفظ له (3 / 68) برقم: (1866) ( أبواب النكاح ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ) من حديث المغيرة بن شعبة. وقال الترمذي (حديث حسن).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ قَالَ : فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا "[1] .

وحكمة هذا الإرشاد النبوي أن يكون النظر إما داعياً إلى النكاح بعد رضاه بصورتها ورضاها بصورته فيكون ذلك سبباً في دوام المودة بينهما، قال العيني: " معنى قَوْله: (أَن يُؤْدم بَيْنكُمَا) أَي: أَحْرَى أَن تدوم الْمَوَدَّة بَيْنكُمَا"[2]

وإما أن يرى ما يصده عنها أو يصدها عنه فيكون صرف النظر عن المضي فيه قبل العقد بل حتى ربما قبل الخطبة، وضرر ذلك عليه وعليها يسير بخلاف ما لو حصلت الفرقة بعد النكاح أو بعد حصول الولد لهما.

**ب- مشروعية تجمل الزوجين كل منهما للآخر:**

يشرع للمرأة أن تتجمل لزوجها بما يسر عينه ويرغبه فيها ويستميله إليها بما أباح الله لها من الزينة، كالحلي، والخضاب، ولبس الحرير[3]، والطيب، ودهن الشعر وترجيله، وإزالة الشعور المستقذرة، وقطع الروائح المستكرهة، ونحو ذلك.

---

وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث أنس وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجها ووافقه الذهبي. وقال البوصيري عن إسناد ابن ماجه (2/ 100) هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات

[1] - أخرجه أبو داود في "سننه" (2 / 190) برقم: (2082) ( كتاب النكاح ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها) وأخرجه الحاكم وقال المستدرك على الصحيحين للحاكم (2/ 179)

هذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ووافقه الذهبي. وتُعقب بأن فيه ابن إسحاق ولم يخرج له مسلم إلا مقروناً. وحسنه الحافظ في الفتح (181/9) والألباني في الإرواء (201/6).

[2] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20/ 119)

(انْظُر إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَن يُؤْدم بَيْنكُمَا) وَأخرجه الطَّحَاوِيّ وَالتِّرْمِذِيّ، وَقَالَ: حَدِيث حسن، وَقَالَ: معنى قَوْله: (أَن يُؤْدم بَيْنكُمَا) أَي: أَحْرَى أَن تدوم الْمَوَدَّة بَيْنكُمَا؛

[3] - شرح رياض الصالحين (4/ 262) وكذلك النساء لولا أن الله تعالى رخص لهن في لباس الحرير من أجل مصلحتهن ومصلحة أزواجهن حتى تتجمل المرأة لزوجها فيحص بذلك مصلحة للجميع ولولا هذا لكان الحرير حراما على النساء كما هو حرام على الرجال لأنه لباس أهل الجنة

فعن جابر رضى اللَّه عنه قال قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طُروقا، حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة"[1]. فكره النبي ﷺ للمسافر الذي طالت غيبته عن أهله أن يفجأ أهله بالرجوع إليهم ليلاً حتى لا يرى منها ما يكره فينفره عنها، بل شرع له أن يتقدم إليهم بخبر وصوله، حتى تستعد له المرأة بما ينبغي من الاستحداد وهو شعر العانة، وتمتشط، لأن المغيبة قد تهمل نفسها لغيبة الزوج عنها. فدل على "استحباب أن تتزين المرأة لزوجها"[2]. وعلى " كراهية مباشرة المرأة فى حالة لا تكون متهيئة فيها لزوجها"[3]

وقد أقر النبي ﷺ سبيعة الأسلمية حين تجملت للخطاب بعد انقضاء عدتها[4] فإذا جاز التجمل للخاطب ليرغب فيها كان تجملها لزوجها ومبالغتها في ذلك أولى بالمشروعية.

وحب المرأة للزينة أمر فطري وشيء تنشأ عليه كما قال تعالى (أو من ينشأ في الحلية) ولكن القصد الإشارة إلى إرشاد النبي ﷺ الزوجة بالتزين لزوجها، وتنبيهاً للمرأة التي قد يشغلها عمل البيت ورعاية الولد وعوارض العادة أو السن عن العناية بالتجمل لزوجها مما ينفر الزوج عنها وقد يتولد عنه الكره فَالفراق. قال المناوي : "أما التطيب والتزين للزوج فمطلوب محبوب قال بعض الكبراء تزيين المرأة وتطيبها لزوجها من أقوى أسباب المحبة والألفة بينهما وعدم الكراهة والنفرة لأن العين رائد القلب فإذا استحسنت منظراً أوصلته إلى القلب فحصلت المحبة وإذا نظرت منظراً بشعا أو ما لا يعجبها من زي أو لباس تلقيه إلى القلب فتحصل الكراهة والنفرة ولهذا كان من وصايا نساء العرب لبعضهن: "إياك أن تقع عين زوجك على شيء لا يستملحه أو يشم منك ما يستقبحه"[5]

---

[1] - أخرجه البخاري (3 / 7) برقم: (1801) ( أبواب العمرة ، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ) بمعناه، ومسلم (6 / 55) برقم: (715) ( كتاب الإمارة ، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر ) واللفظ له.

[2] - فقه الإسلام = شرح بلوغ المرام (7/ 49)

[3] - فقه الإسلام = شرح بلوغ المرام (7/ 50)

[4] - انظر صحيح البخاري (80/5) ومسلم (200/4)

[5] - فيض القدير (3/ 147)

وكذلك يشرع للرجل أن يتجمل ويتزين لزوجه كما قال ابن عباس: " " إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} "[1]

وتجمل الرجل يكون بما يليق به ويلائمه مما أباحه الله ومنه:

أ- الطيب:

عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَقَالَ أَنَسٌ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ»[2] وقال أنس رضي الله عنه: «كَانَ للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا»[3]

ب- دهن الشعر وترجيله:

قال جابر بن سمرة: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ، وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ ، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ »[4] وعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ»[5]

ت- اللباس الحسن:

قال رجل للنبي ﷺ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، فأقره النبي ﷺ وقال : «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» [6]

ث- الاكتحال:

---

[1] - مصنف ابن أبي شيبة (4/ 196) وتمامه "وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ جَمِيعَ حَقِّي عَلَيْهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: 228] "

[2] - أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 157) برقم: (2582) ( كتاب الهبة وفضلها ، باب ما لا يرد من الهدية )

[3] - وأبو داود في "سننه" (4 / 125) برقم: (4162) ( كتاب الترجل ، باب في استحباب الطيب ) والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (7 / 229) برقم: (2669) وعزاه ابن الملقن في البدر المنير (1/ 501)إلى أبي داود والترمذي في الشمائل وقال: "إِسْنَاده صَحِيح وَرِجَاله كلهم ثِقَات مُخَرَّج لَهُم فِي الصَّحِيح".

[4] - صحيح مسلم (7 / 86) برقم: (2344) ( كتاب الفضائل ، باب شيبه صلى الله عليه وسلم )

[5] - صحيح البخاري (1 / 67) برقم: (295) ( كتاب الحيض ، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ) صحيح مسلم (1 / 167) برقم: (297) ( كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها )

[6] - صحيح مسلم (1 / 65) برقم: (91) ( كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ) من حديث ...

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ»[1] وقد ذكر ابن حجر جملة من الأحاديث الواردة فيه ثم قال : "وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتِحْبَابُ الِاكْتِحَالِ بِالْإِثْمِدِ"[2]، والظاهر أنه عبر بالاستحباب لا بمجرد الإباحة لصيغة الأمر في قوله ﷺ (اكتحلوا بالإثمد)[3] (عليكم بالإثمد)[4]

**ج- إزالة ما يُكره ويستقذر من الروائح والشعر والأظفار:**

قالت عائشة رضي الله عنها: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ"[5] تعني التي يتأذى بها. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رِوَايَةً: " الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ " [6]، ونحو ذلك[7].

## السبب الرابع: المقارنة بمن هو أفضل منهما[8]

---

[1] - أخرجه النسائي في "المجتبى" (1 / 987) برقم: (5128 / 1) ( كتاب الزينة ، باب الكحل ) وأبو داود في "سننه" (4 / 9) برقم: (3878) ( كتاب الطب ، باب في الكحل ) ، والترمذي (3 / 361) برقم: (1757) ( أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الاكتحال ) وابن ماجه (4 / 536) برقم: (3497) ( أبواب الطب ، باب الكحل بالإثمد ) وأخرجه ابن حبان ( ) حسنه الترمذي وقال الحاكم : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ووافقه الذهبي

[2] - فتح الباري لابن حجر (10/ 158)

[3] - لفظ رواية الترمذي المخرجة آنفاً.

[4] - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (4 / 535) برقم: (3495) ( أبواب الطب ، باب الكحل بالإثمد ) من حديث ابن عمر وبرقم (3496) من حديث جابر

[5] - صحيح البخاري (9 / 26) برقم: (6972) ( كتاب الحيل ، باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر ) صحيح مسلم (4 / 185) برقم: (1474) ( كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق )

[6] - صحيح البخاري (7 / 160) برقم: (5889) ( كتاب اللباس ، باب قص الشارب ) صحيح مسلم (1 / 152) برقم: (257) ( كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة )

[7] - فتح المنعم شرح صحيح مسلم (8/ 411) وأن تتزين المرأة لزوجها بكل ما تملك من زينة، وأن يتزين الرجل لزوجته، بإزالة الروائح الكريهة وبالاغتسال وجميل الثياب، وبالطيب وبحلاقة ما يستكره من شعر، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم "من كان له شعر فليكرمه" وأن يكون مع زوجته بالحالة التي يحب أن تكون هي عليها، فهي تحب منه ما يحب منها

[8] - الأسباب المؤدية للطلاق ص (21) الشيعاني ص (47) كما تكرر ذكره في كثير من التقارير الصحفية حول أسباب الطلاق. وفي الاستشارات الأسرية.

مما يقع فيه أحد الزوجين أو كلاهما النظر إلى من فضل عليهما في الدنيا فينظر الزوج إلى من فضلت على زوجته في جمال أو مال أو نسب أو حسب أو منصب أو غير ذلك من الحظوظ الدنيوية.
أو تنظر الزوجة إلى من فُضّل على زوجها في شيء مما تقدم ذكره أو في خُلُق مع أهله كسماحة خلق أو لطف تعامل أو السفر والسياحة بأهله وغير ذلك من الخصال.
ثم تكون عاقبة هذا النظر ازدراء الزوج زوجته أو ازدراء الزوجة زوجها، وقد ينشأ عن ذلك الكره والشنآن، وكثرة الخصومات والعيش في الغم الدائم والحزن الغالب، مما يعكر صفو الحياة الأسرية وقد ينتهي الحال بهما إلى الانفصال.
وقد جاءت السنة النبوية بالحلول المناسبة الحاسمة، ومن ذلك ما يلي:
أولاً: الأمر بالنظر إلى من هو أسفل منك في أمور الدنيا كالمال والجمال والولد والمسكن والمركب وغير ذلك حتى تعرف قدر نعمة الله عليك، ولا تنظر إلى من هو فوقك في الدنيا حتى لا تزدري نعمة الله عليك فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ» متفق عليه واللفظ لمسلم، وفي لفظ لهما «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي المَالِ وَالخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ»[1].
فإذا نظر الزوج إلى من تفوق زوجته مالاً أو جمالاً أو غير ذلك نظر إلى زوجته بعين الاحتقار، أو آذاها بإسماعها ما تكره بمقارنتها بمن فوقها، أو طالبها بما لا قِبَل لها به.
وكذا إذا نظرت هي إلى من يفوق زوجها في مال أو جمال أو شباب أو قوة أو غير ذلك أورثها أيضاً احتقار زوجها وربما بغضه والنفرة منه. أو طالبته من النفقة أو السفر والسياحة بما لا يستطيع أو لا يلائمه ويوافقه، أو أسمعته ما يكره من المقارنة بينه وبين غيره مما يراه هو تعدياً على كرامته. فينشأ عن ذلك ما ينشأ من الشقاق والنزاع الذي قد يفضي إلى الطلاق كما هو واقع.
فعلى الزوجين أن يدركا أن هذا الأسلوب يورثهما الكثير من الشرور ولا يعود عليهما بشيء من النفع، فمن تلك الشرور:

---

[1] - صحيح البخاري / 102) برقم: (6490) ( كتاب الرقاق ، باب لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه ) صحيح مسلم (8 / 213) برقم: (2963) ( كتاب الزهد والرقائق ، )

1- استصغار الزوج نعمة الله عليه بزوجته التي أحصنت فرجه وغضت بصره، وقامت ببيته وولده وطعامه وشرابه ولباسه وضيفه.
وكذا استصغار الزوجة نعمة الله عليها بزوجها الذي أكرمها وسترها وأعفها وأنفق عليها وعلى ولدها، فتراهما لا يشكران الله على ما أنعم به عليهما، والنعم إذا لم تشكر سلبت، ولذا قد يحصل الفراق بينهما عقوبة لهما على احتقار النعمة واستصغارها، أو قد يحصل من الكره والبغض والنفرة والتقصير ما يكونان معه بمثابة من لا زوج لها أو لا زوجة له لفقد الأنس والمودة والسكن والرحمة. قال تعالى (وإذا تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد).

2- دوام الحزن والغم لأن من داوم على النظر إلى من يفوقه في أمر الدنيا طالباً أن يكون مثله لن يحصل له ما يريد ولو ملك من الدنيا ما ملك لأنه لا يزال ينظر إلى من فُضِّل عليه. فلا راحة للإنسان إلا بقناعته ورضاه بما قسم الله له، وبنظره إلى من هو دونه وأقل حظاً ونصيباً منه. قال العراقي: "قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا حَدِيثٌ جَامِعٌ لِأَنْوَاعٍ مِنْ الْخَيْرِ: لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إذَا رَأَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا طَلَبَتْ نَفْسُهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَاسْتَصْغَرَ مَا عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَرَصَ عَلَى الِازْدِيَادِ لِيَلْحَقَ بِذَلِكَ أَوْ يُقَارِبَهُ هَذَا هُوَ الْمَوْجُودُ فِي غَالِبِ النَّاسِ، وَأَمَّا إذَا نَظَرَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا إلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِيهَا ظَهَرَتْ لَهُ نِعْمَةُ اللَّهِ فَشَكَرَهَا وَتَوَاضَعَ وَفَعَلَ الْخَيْرَ"[1] وقال : "هَذَا أَدَبٌ حَسَنٌ أَدَّبَنَا بِهِ نَبِيُّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِيهِ مَصْلَحَةُ دِينِنَا وَدُنْيَانَا وَعُقُولِنَا وَأَبْدَانِنَا وَرَاحَةِ قُلُوبِنَا فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنْ نَصِيحَتِهِ أَفْضَلَ مَا جَزَى بِهِ نَبِيًّا"[2].

3- إذا نظر الزوجان إلى من هو دونهما أدركا ما فضّلهما الله به من النعم على كثير من الناس من غير استحقاق واجب على الله تعالى، فيكون ذلك من أسباب الشكر الذي هو من أرفع مقامات العبودية لله تعالى، وما يتبع الشكر من الثواب وثبوت النعم وزيادتها. قال ابن بطال: " وَلَا يَكُونُ عَلَى حَالٍ خَسِيسَةٍ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَجَدَ مِنْ أَهْلِهَا مَنْ هُوَ أَخَسُّ حَالًا مِنْهُ فَإِذَا تَفَكَّرَ فِي ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ نِعْمَةَ اللَّهِ وَصَلَتْ إِلَيْهِ دُونَ كَثِيرٍ مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ أَوْجَبَهُ فَيُلْزِمُ نَفْسَهُ الشُّكْرَ فَيَعْظُمُ اغْتِبَاطُهُ بِذَلِكَ فِي مَعَادِهِ"[3].

ثانياً: الحث على أن يعامل المسلم الناس بمثل ما يحب أن يعاملوه به فقال ﷺ "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ

---

[1] - طرح التثريب في شرح التقريب (8/ 145)
[2] - طرح التثريب في شرح التقريب (8/ 145)
[3] - شرح صحيح البخارى لابن بطال (10/ 199)

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ"[1]، ولا ريب أن كل واحد من الزوجين لا يحب أن يقارنه زوجه بمن يتفوق عليه مع الاستصغار والاحتقار أو طلب المماثلة والمساواة مع المقارن به في مستحيل أو بما فيه كلفة ومشقة.

ثالثاً: الحث على الزهد في الدنيا والترغيب في الآخرة فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»[2] وقال ﷺ لما كان هو وأصحابه يحفرون الخندق في برد وخوف وجوع "اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ"[3] لتحقير الدنيا وتقليلها والتنبيه على سرعة زوالها، ويروى أنه ﷺ كان يقولها إذا رأى شيئاً أعجبه قال الشافعي: "وَلاَ أُحِبُّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى هَذَا فِي التَّلْبِيَةِ حَرْفًا إِلَّا أَنْ يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَيَقُولُ " لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ " فَإِنَّهُ لاَ يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ حَرْفًا غَيْرَ هَذَا عِنْدَ شَيْءٍ رَآهُ فَأَعْجَبَهُ"[4] وكان فيما روي قد أعجبه ﷺ كثرة من حج معه فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا قَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ قَالَ : إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ"[5].

وقال البيهقي: "بَابٌ كَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ قَالَ: لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ" ثم روى بإسناده عن مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُظْهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يُصْرَفُونَ عَنْهُ كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَا هُوَ فِيهِ فَزَادَ فِيهَا لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ " قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَوْمُ عَرَفَةَ. هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا مُخْتَصَرًا عَنْ

---

[1] - صحيح مسلم (6 / 18) برقم: (1844) ( كتاب الإمارة ، باب الْأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الْأول فالأول )

[2] - صحيح البخاري (8 / 89) برقم: (6416) ( كتاب الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل )

[3] - صحيح البخاري (4 / 25) برقم: (2834) ( كتاب الجهاد والسير ، باب التحريض على القتال ) صحيح مسلم (5 / 188) برقم: (1805) ( كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة الْأحزاب وهي الخندق )

[4] - الأم للشافعي (3/ 526)

[5] - المستدرك للحاكم (1/ 465) وقال: قَدِ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِعِكْرِمَةَ، وَاحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِدَاوُدَ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ ، لَمْ يُخَرِّجَاهُ.

عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذِهِ كَلِمَةٌ صَدَرَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْعَمِ حَالِهِ يَوْمَ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ وَفِي أَشَدِّ حَالِهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ[1].
فتأمُّل هذه المعاني الجليلة واستحضارها مما يعين كُلاً من الزوجين على الرضا بما قسم الله لهما من حظوظ الدنيا والغبطة بها.

## السبب الخامس: الشك وسوء الظن[2].

إذا غابت الثقة بين الزوجين وحل محلها الشك وسوء الظن وتفسير الأقوال والأفعال بأسوء الاحتمالات فسدت الحياة الزوجية وفقدت أهم مقومات سعادتها وهو الشعور بالسكن والطمأنينة.
وبالنظر في السنة النبوية نجد أنها تجعل التهمة وسوء الظن وما يترتب عليها من الغيرة والغضب نوعين اثنين محمود ومذموم.
فالمحمود: فهو الذي يكون له أمارة وعليه دليل وبرهان وفيه، والمذموم هو الذي لا أمارة له ولا دليل عليه.
ومن أدلة السنة النبوية ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»[3] ومعنى قوله ﷺ (إياكم والظن) أي اجتنبوا سوء الظن[4] أي إذا لم يكن لسوء الظن ما يوجبه من الأمارات الظاهرة البارزة. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ : "الظن هنا هو التهمة، ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، كمن يتهم بالفاحشة، أو بشرب الخمر ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك"[5]
وعن جَابِرِ بْنِ عَتِيك، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ»[6]

---

[1] - السنن الكبرى للبيهقي (7/ 77)
[2] - أبو زنط ص (104)
[3] - صحيح البخاري (8/ 19)
[4] - قال الخطابي معالم السنن (4/ 123) ي"ريد إياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادىء الظنون التي لا تملك"
[5] - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (6/ 534)
[6] - سنن أبي داود " (3 / 4) برقم: (2659) ( كتاب الجهاد ، باب في الخيلاء في الحرب ) سنن النسائي (1 / 512) برقم: (2557 / 1) ( كتاب الزكاة . ، باب الاختيال في الصدقة ) من طريق ابن جابر بن عتيك عن أبيه رضي الله عنه.

قال الشوكاني: "(فَالْغَيْرَة فِي الرِّيبَةِ) نَحْوُ أَنْ يَغْتَارَ الرَّجُلُ عَلَى مَحَارِمِهِ إذَا رَأَى مِنْهُمْ فِعْلًا مُحَرَّمًا فَإِنَّ الْغَيْرَةَ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُحِبّهُ اللَّهُ.."[1]. وقال القاري: "(وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ) ... بِأَنْ يَقَعَ فِي خَاطِرِهِ ظَنُّ سُوءٍ مِنْ غَيْرِ أَمَارَةٍ كَخُرُوجٍ مِنْ بَابٍ، أَوْ ظُهُورٍ مِنْ شُبَّاكٍ، أَوْ تَكَشُّفٍ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، أَوْ مُكَالَمَةٍ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ"[2] يعني أنه لم ير شيئا من ذلك ومع ذلك يظن بأهله ظن السوء.

ويجب الاعتدال في التعامل مع الأمارات والشواهد فلا يبالغ فيقع في الريبة التي يبغضها الله ولا يتغاضى عن الانحراف الواضح الظاهر فيكون ديوثا يرضى بالخبث في أهله والعياذ بالله قال العيني: "وَقَالَ شَيخنَا[3]: لَكِن ذَلِك يخْتَلف باخْتلَاف الْأَشْخَاص، فَرب رجل شَدِيد التخيل فيظن مَا لَيْسَ بريبة رِيبَة، وَرب رجل متساهل فِي ذَلِك فَيحمل الرِّيبَة على محمل يحسن بِهِ ظَنّه"[4].

## السبب السادس: الخلافات المالية[5]

الخلافات المالية وما يتعلق بها من أسباب الطلاق كما أظهرته العديد من الدراسات في أسباب الطلاق، إما بسبب عدم النفقة أو بسبب عمل الزوجة وما ينتج عنه من مطالبة الزوج لها بالنفقة على البيت أو منعه لها من العمل، أو بسبب إسراف المرأة في طلباتها وإرهاقها لزوجها جراء ذلك.

وفي السنة النبوية من التدابير ما يكفل تجاوز هذه الخلافات إن راعاها الزوجان وعملا بها كما يتضح مما يلي:

### المطلب الأول: عدم النفقة

من أسباب الطلاق امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجه وولده وبيته مع قدرته على الإنفاق أو مع عجزه عنه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

---

وابن جابر مجهول ويشهد للحديث حديث عقبة بن عامر الجهني بنحوه رواه أحمد وفيه عبد الله بن زيد الأزرق قال ابن حجر تقريب التهذيب (ص: 304) مقبول وبه يرتقي الحديث إلى رتبة الحسن. وقد حسنه الألباني في الإرواء 58/7

[1] - نيل الأوطار (7/ 287)

[2] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (5/ 2173)

[3] - يظهر أنه يعني به زين الدين العراقي في شرحه للترمذي لأنه يكثر النقل عنه.

[4] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20/ 206)

[5] - الشيعاني ص (51) أسباب الطلاق في المدينة ص (17-16) الغذامي، أبو زنط ص (104)

«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي[1]، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي "، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «لاَ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ» "[2] وقوله (إما أن تطعمني) أي إما أن تنفق علي وبهذا اللفظ جاءت عند النسائي.

وقد عالجت السنة النبوية عدم إنفاق الزوج على زوجته وولده بجملة من الحلول، منها:

**أولاً: الأمر بالإنفاق:**

قال تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته) وقال ﷺ «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[3]، وعن عمرو بن الأحوص عن النبي ﷺ أنه قال : «وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»[4] وإذا علم الزوج المسلم أن النفقة واجبة عليه لم يسعه إلا الامتثال وإلا كان عاصياً آثما إذا امتنع عنها مع القدرة عليها.

**ثانياً: الترغيب في الإنفاق:**

لم تقف السنة النبوية عند الأمر بالنفقة على زوجة والولد ولكنها جاءت بالترغيب فيها ببيان الثواب عليها فعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»[5]

---

[1] - السنن الكبرى للنسائي (8 / 280) برقم: (9165) ( كتاب عشرة النساء ، إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته هل يخير امرأته )

[2] - صحيح البخاري (7/ 63)

[3] - أخرجه مسلم (4 / 38) برقم: (1218) ( كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ) من حديث جابر.

[4] - الترمذي في "جامعه" (2 / 455) برقم: (1163) ( أبواب الرضاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ) وابن ماجه في "سننه" (3 / 57) برقم: (1851) (أبواب النكاح ، باب حق المرأة على الزوج ) من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه. قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ " عَوَانٌ عِنْدَكُمْ يَعْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ".

[5] - صحيح البخاري (1 / 20) برقم: (56) ( كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية ) صحيح مسلم (5 / 71) برقم: (1628) ( كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث )

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»[1]

**ثالثاً: الوعيد على عدم الإنفاق:**

كما توعدت من ترك النفقة مع قدرته عليها بالوعيد الشديد فعن خَيْثَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ» رواه مسلم ورواه أبو داود بلفظ ( أن يضيع من يقوت)[2] قال الصنعاني: " الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ لِمَنْ يَقُوتُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ آثِمًا إلَّا عَلَى تَرْكِهِ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَقَدْ بُولِغَ هُنَا فِي إثْمِهِ بِأَنْ جُعِلَ ذَلِكَ الْإِثْمُ كَافِيًا فِي هَلَاكِهِ عَنْ كُلِّ إثْمٍ سِوَاهُ. وَالَّذِينَ يَقُوتُهُمْ وَيَمْلِكُ قُوتَهُمْ هُمْ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ أَهْلُهُ وَأَوْلَادُهُ وَعَبِيدُهُ"[3] ، وكما سبق آنفاً فالزوج المسلم إذا تدبر هذا الوعيد كان باعثاً له على تدارك تقصيره، وإصلاح غلطه.

**رابعاً: الإذن للزوجة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف بدون علم زوجها.**

ومن التدابير التي جاءت في السنة النبوية لتجاوز مشكلة عدم إنفاق الزوج دون اللجوء للانفصال بطلاق أو غيره الإذن للزوجة أن تأخذ ما يكفيها وولدها من مال زوجها بالمعروف دون علمه من غير إسراف ولا تبذير فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[4]،

---

[1] - صحيح مسلم (3 / 78) برقم: (995) ( كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك )

[2] - صحيح مسلم (3 / 78) برقم: (996) ( كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك ) و أبو داود في "سننه" (2 / 59) برقم: (1692) ( كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم )

[3] - سبل السلام (2/ 323)

[4] - صحيح البخاري (7 / 65) برقم: (5364) ( كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ) صحيح مسلم (5 / 129) برقم: (1714) ( كتاب الْأقضية ، باب قضية هند )

وقد ترجم له البخاري بقوله " إِذَا لَمْ يُنفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرأَةِ أَنْ تَأخذَ بِغَيرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ".

## المطلب الثاني : أخذ مال الزوج:

إتلاف المرأة لمال زوجها إما بتسلطها عليه بغير رضاه، أو بكثرة طلباتها ومبالغتها فيها، من مفسدات العشرة الزوجية، وقد جاءت السنة النبوية مبينة القيم والحدود التي ينبغي أن تكون عليها المرأة مع مال زوجها مما يضمن مصالحهما ويجنبهما التنازع والتشاحن كما يلي:

أ- الترغيب في حفظ مال الزوج بأن جعله من صفات الزوجة الصالحة عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: "«مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ» .

ب- النهي أن تتصرف المرأة في مال زوجها إلا بإذنه قال أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا»[1].

ت- الإذن للزوجة أن تنفق من بيت زوجها بغير إذنه من غير إضرار ببيتها وولدها عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ»[2]. وعن عائشة رضي الله عنها «إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا

---

[1] - سنن أبي داود (3 / 321) برقم: (3565) ( كتاب الإجارة ، باب في تضمين العارية ) والترمذي في "جامعه" (2 / 49) برقم: (670) ( أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها ) سنن ابن ماجه (3 / 394) برقم: (2295) ( أبواب التجارات ، باب ما للمرأة من مال زوجها )
قال الترمذي حديث حسن، وكذا حسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (2/ 315)

[2] - صحيح البخاري (3 / 56) برقم: (2066) ( كتاب البيوع ، باب قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم) صحيح مسلم (3 / 91) برقم: (1026) ( كتاب الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه)

كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ»[1] ولا تعارض بين اشتراط الإذن ونفي الإذن فلكل منهما حالة غير الحالة الأخرى قال العراقي "وَكَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَادَاتِ الْبِلَادِ وَبِاخْتِلَافِ حَالِ الزَّوْجِ فِي مُسَامَحَتِهِ بِذَلِكَ وَكَرَاهَتِهِ لَهُ وَبِاخْتِلَافِ الْحَالِ فِي الشَّيْءِ الْمُنْفَقِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَسِيرًا يُتَسَامَحُ بِهِ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَطَرٌ فِي النَّفْسِ يُبْخَلُ بِمِثْلِهِ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ رُطَبًا يُخْشَى فَسَادُهُ إنْ تَأَخَّرَ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ يُدَّخَرُ وَلَا يُخْشَى عَلَيْهِ الْفَسَادُ"[2] .

## المطلب الثالث: التسلط على مال الزوجة.

من أسباب الطلاق تسلط الزوج على مال الزوجة كله أو بعضه بغير رضاها، وقد جاءت السنة النبوية بجملة من التدابير متى ما روعيت تجاوز الزوجان هذه العقبة وعاشا عيشة طيبة.

فقد جاءت السنة بتقرير حرمة الأموال كحرمة النفس والعرض، وأنه لا يحل لأحد أن يأخذ شيئاً من مال غيره إلا بطيب نفس منه فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ "، قَالَ: «ف فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا »[3]

وعَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ، فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ تَدْرُونَ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ؟ وفِي أَيِّ شَهْرٍ أَنْتُمْ؟ وَفِي أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ؟ " قَالُوا: فِي يَوْمٍ حَرَامٍ، وَشَهْرٍ حَرَامٍ، وَبَلَدٍ حَرَامٍ، قَالَ: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ

---

[1] - صحيح البخاري (2 / 114) برقم: (1437) ( كتاب الزكاة ، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه ) صحيح مسلم (3 / 90) برقم: (1024) ( كتاب الزكاة ، باب أجر الخازن الْأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة )

[2] - طرح التثريب في شرح التقريب (4/ 145)

[3] - صحيح البخاري (1 / 24) برقم: (67) ( كتاب العلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع ) صحيح مسلم (5 / 107) برقم: (1679) ( كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال )

تَلْقَوْنَهُ"، ثُمَّ قَالَ: " اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ" [1] .

فمال المرأة للمرأة ولا يحل لزوجها منه قليل ولا كثير إلا برضاها أو بإذنها بطيب نفس منها، لا خوفاً من تهديد زوجها لها بالطلاق أو بالضرب أو الهجر ونحو ذلك مما يضطرها إلى إعطائها زوجها مالها أو بعضها من غير طيب نفس منها.

ولما كان بعض الأزواج يستغل ضعف المرأة فيظلمها في مالها ناسب تذكير الأزواج بوصية النبي ﷺ بالنساء عامة وبالزوجات خاصة فمن ذلك قوله ﷺ (ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هنّ عوانٍ [2]عندكم)[3] وقوله ﷺ (اللهم إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة)[4].

والمرأة الرشيدة لها التصرف في مالها بيعا وشراء وهبة وصدقة وغير ذلك دون الرجوع إلى زوجها كما دلت عليه الأدلة الكثيرة، ومنها ما ثبت عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «أَوَفَعَلْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»، وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: "إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ"[5]، فتصرفت بعتق مملوكتها دون استئذان النبي ﷺ ولم ينكر عليها، وثبت أيضا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ : أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[1] - مسند أحمد (9 / 4795) برقم: (21026) وإسناده ضعيف قال الهيثمي مجمع الزوائد (3/ 266) : "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو حُرَّةَ الرَّقَاشِيُّ وَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ. وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ". ولكن لجمله شواهد وعلي بن زيد ضعيف يتقوى بالشواهد أخرج له مسلم متابعة وقال الترمذي صدوق وقال أبو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به. تهذيب التهذيب (7/ 322).

[2] - أي أسيرات محبوسات.

[3] - رواه الترمذي وصححه ووسبق تخريجه ص 63 حاشية رقم 3.

[4] - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (4 / 641) برقم: (3678) ( أبواب الأدب ، باب حق اليتيم ) والحاكم (131/1) كتاب الإيمان وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: (4/ 103) : هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات.

[5] - صحيح البخاري (3 / 158) برقم: (2592) ( كتاب الهبة وفضلها ، باب هبة المرأة لغير زوجها ) صحيح مسلم (3 / 79) برقم: (999) ( كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الْأقربين والزوج والأولاد والوالدين )

وَسَلَّمَ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ "[1]

وأما حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ فِي مَالِهَا، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا»[2] فهو محمول على حسن العشرة أي أن المرأة تستأذن زوجها قبل أن تتصرف في مالها من باب إظهار احترامها له حتى إنها تستأذنه في مالها الخاص وليس هو على سبيل التحريم وهذا مذهب الجمهور قال السندي " وَهُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَعْنَى حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَاسْتِطَابَةِ نَفْسِ الزَّوْجِ"[3] ، وقال ابن حجر في شرح قول البخاري (قَوْلُهُ بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ) أَيْ وَلَوْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ وَقَالَ الله تَعَالَى (وَلَا تُؤْتوا السُّفَهَاء أَمْوَالكُم) وَبِهَذَا الْحُكْمِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَخَالَفَ طَاوُسٌ فَمَنَعَ مُطْلَقًا وَعَنْ مَالِكٍ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَلَوْ كَانَتْ رَشِيدَةً إِلَّا مِنَ الثُّلُثِ وَعَنِ اللَّيْثِ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا إِلَّا فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ وَأَدِلَّةُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ"[4]

## المبحث الرابع: التدابير الواقية من أسباب الطلاق الخارجة عن الزوجين.

### السبب الأول: تدخل الوالدين والأقارب[5].

---

[1] - صحيح البخاري (1 / 31) برقم: (98) ( كتاب العلم ، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن ) صحيح مسلم (3 / 18) برقم: (884) ( كتاب صلاة العيدين )

[2] - أخرجه النسائي في "المجتبى" (1 / 743) برقم: (3766 / 2) ( كتاب العمرى ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ) وأبو داود في "سننه" (3 / 317) برقم: (3547) ( كتاب الإجارة ، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ) وابن ماجه في "سننه" (3 / 468) برقم: (2388) ( أبواب الهبات ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها) وأخرجه الحاكم (2/ 54) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وقال الذهبي صحيح. وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (2/ 261) : "رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح".

[3] - حاشية السندي على سنن ابن ماجه (2/ 70)

[4] - فتح الباري لابن حجر (5/ 218)

[5] - الهزاني ص(126) ، الفيصل ص (199) ، الخطيب ص (233) ، العقيل ، أسباب الطلاق في منطقة المدينة ص (12)

أشارت كثير من الدراسات الميدانية إلى أن من أسباب الطلاق تدخل الوالدين أو غيرهما من الأهل والأقارب في شؤون الزوجين، ولا يخفى ان التدخل قد يكون بحق وبغير حق وقد يكون بقصد الإصلاح وقد يكون بقصد الإفساد فليس كله محمودا وليس كله مذموما وسأورد من السنة النبوية ما يجلي الأسس التي ينبغى أن يكون عليها الأبوان والاقارب في علاقتهما مع الزوجين في شؤنهما الخاصة.

**أولا: الوالدان**

**1- تفقد الأب حالة ابنه مع زوجه وإصلاح الخلل.**

مما يدل على مشروعية تعاهد الأب لولده بعد زواجه وتفقدهم والتصرف بما تقتضيه المصلحة ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس في قصة إبراهيم وهاجر وابنه إسماعيل أنه جاءهم يعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته فأمره في الزيارة الأولى بتطليق امرأته، وزاره مرة ثانية وأمره بإمساك زوجته، ثم زارهم مرة ثالثة..رواه البخاري[1]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: "أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا..." رواه البخاري بهذا اللفظ [2].

**2- منع الأب ابنه أو ابنته من الإخلال بالحق الذي عليه تجاه زوجه أو زوجته:**

إذا رأى أبو الزوجة خللاً في تعامل ابنته مع زوجها فإن من حقها عليه أن يوجهها إلى إصلاح خطئها وتقويم عوجها وكذلك الحال بالنسبة لأب الزوج إذا رأى خللاً في تعامل ابنه مع زوجته، لأن الأبوة قد تحمل على غض الطرف عن العيب وإلقاء اللوم والتهمة والتقصير على الطرف الآخر.

ومن شواهد السنة النبوية على نصح الزوج أو الزوجة من قبل آبائهم المثالان التاليان:

قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: " اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، وَهِيَ تَقُولُ: وَاللهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ عَلِيًّا أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ أَبِي، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَدَخَلَ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا، فَقَالَ: يَا بِنْتَ فُلَانَةَ أَلَا أَسْمَعُكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[3]

---

[1] - صحيح البخاري (3 / 112) برقم: (2368) ( كتاب الشرب والمساقاة ، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه )

[2] - صحيح البخاري (6 / 196) برقم: (5052) ( كتاب فضائل القرآن ، باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه )

[3] - أبو داود في "سننه" (4 / 457) برقم: (4999) ( كتاب الأدب ، باب ما جاء في المزاح ) السنن الكبرى للنسائي (8 / 256) برقم: (9110) ( كتاب عشرة النساء ،

وقال عبد الله بن عمرو في قصته التي تقدم طرف منها[1] : "زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً فَجَاءَ يَزُورُهَا، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَيْنَ بَعْلَكِ؟ فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ وَلَا يُفْطِرُ النَّهَارَ، فَوَقَعَ بِي وَقَالَ: زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَلْتَهَا، قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا أَرَى عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ وَالِاجْتِهَاد .." الحديثِ[2]. ولما لم يحصل حلّ الإشكال بنصحه له رفع أمره إلى النبي ﷺ قال عبدالله : "فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «القَنِي بِهِ»، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ.."[3]، ومعنى ذلك أن عمراً كانت لديه الرغبة الجادة والحرص التام على إصلاح حال ولده وزوجه بالانتقال من أسلوب المناصحة إلى الرفع بأمره إلى النبي ﷺ ليتولى النظر في الأمر.

### 3- سعي الأب في استرضاء زوج ابنته:

كما نجد في السنة النبوية مثالاً عظيماً يتمثل في استرضاء النبي ﷺ لزوج ابنته فاطمة حين خرج من بيتها مغاضباً له فعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ»[4]

---

رفع المرأة صوتها على زوجها ) مسند أحمد (8 / 4193) برقم: (18712) وصحح الحافظ إسناده في الفتح (7/ 27).

[1] - في الفقرة السابقة (أولا)

[2] - سنن النسائي (1 / 477) برقم: (2389 / 3) ( كتاب الصيام. ، باب صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه ) وصححه الألباني. وأصل القصة في الصحيحين.

[3] - صحيح البخاري (6 / 196) برقم: (5052) ( كتاب فضائل القرآن ، باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه )

[4] - صحيح البخاري (1 / 96) برقم: (441) ( كتاب الصلاة ، باب نوم الرجال في المسجد ) صحيح مسلم (7 / 123) برقم: (2409) ( كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه)

قال القاري: "قَوْله "إِنَّمَا اخْتَار هَذِه الْعبارَة _ يعني قوله "أين ابن عمك"_ وَلم يقل أَيْن زَوجك أَو أَيْن عَليّ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فهم أَنه جرى بَينهمَا شَيْء فَأَرَادَ استعطافها عَلَيْهِ بِذكرِهِ الْقَرَابَة النَّسَبية الَّتِي بَينهمَا"[1]

وقال ابن بطال: "فيه: ممازحة الصهر وتكنيته بغير كنته، وبشيء عرض له، كما كنى أبا هريرة بهره، كذلك كنى عليه السلام عليا بالتراب الذي احتبس إليه. وفيه: جواز الممازحة لأهل الفضل، وكان النبي عليه السلام يمزح ولا يقول إلا حقا. وفيه: الرفق بالأصهار وإلطافهم، وترك معاتبتهم على ما يكون منهم لأهلهم، لأن النبي عليه السلام لم يعاتب عليا على مغاضبته لأهله، بل قال له: قم. وعرض له بالانصراف إلى أهله"[2].

وقال الكرماني: "فيه كرم خلق النبي -صلى الله عليه وسلم-, لأنه توجه نحو عليّ ليترضَّاه، ومسح التراب عن ظهره ليبسطه، وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته، مع رفيع منزلتها عنده، فيؤخذ منه استحباب الرفق بالأصهار، وترك معاتبتهم إبقاءً لمودتهم, لأن العتاب إنما تخشى ممن تخشى منه الحقد، لا ممن هو منزه عن ذلك"[3].

**4- منع الأب مضارة الزوج لابنته:**

كما تسعفنا السنة النبوية بصورة أخرى من صور دخول الوالد في شأن ابنته وزوجها وذلك برفع الضرر عنها، فعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أنه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»[4].

وفي رواية «وإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهَا، وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا» قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ[5] .

---

[1] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (4/ 199)

[2] - شرح صحيح البخارى لابن بطال (9/ 58)

[3] - كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (7/ 163)

[4] - صحيح البخاري (7 / 37) برقم: (5230) ( كتاب النكاح ، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ) صحيح مسلم (7 / 140) برقم: (2449) ( كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام )

[5] - صحيح البخاري (5 / 22) برقم: (3729) ( كتاب فضائل الصحابة ، باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم ) (7 / 141) برقم: (2449) ( كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام )

قال القرطبي : "وفيه: ما يدلّ على جواز غضب الرَّجل لابنته وولده وحرمه، وعلى الحرص في دفع ما يؤدي لضررهم، إذا كان ذلك بوجه جائز"[1]، وفي كلام النبي ﷺ التصريح بمكانة فاطمة عنده والتصريح بمشاعره تجاهها رضي الله عنه وذلك في قوله (مضغة مني) وفي قوله (يريبني ما أرابها) وفي قوله (من آذاها فقد آذاني).

وفيه أيضاً معالجة النبي ﷺ لهذه المشكلة الطارئة على بيت الزوجية لابنته وذلك بمنع زوج ابنته من الزواج عليها في قوله (لا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن).

ولا يعني هذا أن كل بنت تشتكي إلى أبيها رغبة زوجها في الزواج عليها أن يعالج الموقف بمنع زوج البنت من الزواج فلفاطمة في هذا معنى خاص وذلك لأن ما يؤذي فاطمة يؤذي النبي ﷺ وأذية النبي ﷺ من أعظم الذنوب وأكبرها قال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا } [الأحزاب: 57]. وقد حلف النبي ﷺ فقال (والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً) فأبر الله قسمه فعدل علي عن خطبته ولم يتزوج عليها بل لم يتسرّ عليها حتى ماتت رضي الله عنه وعنها، وإنما على الأب أو الأبوين في مثل هذه الحال أن يجبروا خاطر ابنتهم ويلاطفوها ويزودها بالنصائح التي تستطيع بها تخفيف آثار الغيرة، والتعايش بعقل وروية مع المرحلة الجديدة من حياتها.

### 5- طلب أحد الوالدين من ابنه تطليق زوجته

ومن التدخل ما يكون بقصد التفريق بين الابن وزوجته، كما تقدم في قصة إبراهيم عليه السلام مع ابنه إسماعيل فقد أمره بتطليق الزوجة الأولى.

وكذا أيضا ما ثبت عن ابن عمر أنه قال كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: " يَا عَبْدَ اللهِ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ " فَطَلَّقْتُهَا[2].

أما سبب أمر إبراهيم ابنه إسماعيل تطليق زوجته الأولى فالسبب ظاهر وهو تشكيها وتذمرها وعدم صبرها على عيشها مع زوجها، ومن كانت بهذه المثابة فلا بأس بطلاقها قال ابن علان: "فيه استحباب مفارقة من لا صبر لها

---

[1] - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (6/ 354)

[2] - أخرجه أبو داود في "سننه" (4 / 499) برقم: (5138) ( كتاب الأدب ، باب في بر الوالدين ) والترمذي في "جامعه" (2 /480) برقم: (1189) ( أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته ) وابن ماجه في "سننه" (3 / 231) برقم: (2088) ( أبواب الطلاق ، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ) قال الترمذي حسن صحيح. وقال الحاكم (2/ 215) «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ، ووافقه الذهبي.

عنده عند تعاور الشدائد"[1] ، وقال ابن هبيرة : "وفيه أن المرأة مسرعة إلى الشكوى لم يكن حالها ملائمة أن تكون زوجة نبي، وبضدها الراضية الشاكرة، فلذلك أمر إبراهيم ولده إسماعيل بمفارقة الأولى وإقرار الثانية"[2].

وأما سبب أمر عمر ابنه بتطليق امرأته التي يحبها فلم تصرح الرواية بسببها ولكن إذا استحضرنا أن الآمر هو عمر الفاروق خير هذه الأمة بعد النبي ﷺ وبعد أبي بكر، ومن أجرى الله الحق على لسانه علمنا قطعاً أنه لم يأمره بطلاقها لقصد المضارة بها وإنما لسبب شرعي دعاه إلى ذلك لا سيما وقد أقره النبي ﷺ وأمر ابن عمر أن يطيع أباه في تطليقها لذا قال ابن علان "أمره بذلك لكراهته لها، والظاهر أنها دينية، أو خشي أن تجره إلى ضرر في دينه"[3]

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن رجل متزوج وله أولاد ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها؟

فأجاب: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه؛ بل عليه أن يبر أمه وليس تطليق امرأته من برها. والله أعلم[4].

وسئل أيضاً رحمه الله عن امرأة وزوجها متفقين وأمها تريد الفرقة فلم تطاوعها البنت: فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها؟

فأجاب: الحمد لله، إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباها ولا أمها في فراق زوجها ولا في زيارتهم ولا يجوز في نحو ذلك؛ بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبويها {وأيما امرأة ماتت وزوجها عليها راض دخلت الجنة} وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت لا طاعة لها في ذلك ولو دعت عليها. اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية أو يكون أمره للبنت بمعصية الله والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم"[5].

وسأل رجل أبا الدرداء فقال : إن أبي لم يزل بي حتى تزوجت وإنه الآن يأمرني بطلاقها؟ قال: ما أنا بالذي آمرك أن تعق والدك ولا أنا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك غير أنك إن شئت حدثتك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول "الوالد أوسط أبواب الجنة فحافظ على ذلك إن شئت أو دع" قال فأحسب عطاء قال فطلقها"[6] ، فلم يجزم أبو الدرداء بأمره بتطليقها

---

[1] - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (8/ 704)

[2] - الإفصاح عن معاني الصحاح (3/ 148)

[3] - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (3/ 174)

[4] - مجموع الفتاوى (33/ 112)

[5] - مجموع الفتاوى (33/ 113)

[6] - صحيح ابن حبان - محققا (2/ 168)

حسب هذه الرواية لكن يفهم من استشهاده بالحديث ترغيبه له في موافقة أبيه، لذا قال الشيخ فيصل آل مبارك رحمه الله : "استحباب طاعة الأم إذا أمرته بطلاق امرأته، ولم ترض إلا بذلك وهو من البر، وإن لم يطلقها فليس بعقوق"[1].

**ثانياً: الأهل والأقارب.**

قد يفضي تدخل الأقارب والأهل إلى فساد العلاقة الزوجية سواء بقصد الإفساد ابتداء لنوع عداوة أو حسد أو بسبب الجهل بعواقب الأمور ومآلاتها. لذا فعلى الزوجين أن يحفظا أسرار بيوتهما، وأن لا يستشيرا في مشاكلهما إلا من يثقان بعلمه وعقله ونصحه وكتمانه.

وفي السنة النبوية ما يكفل من يتأدب بآدابها ما يردعه عن التدخل في شؤون الزوجين بغير وجه حق ومن ذلك قوله ﷺ : «من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه» [2]. ومما لا شك فيه أن العلاقة بين الزوجين علاقة خاصة الأصل فيها أنه لا يدخل أحد بينهما فيها. لأنه أمر يعنيهما ولا يعني غيرهما .

ومن كان دخوله بقصد الإضرار بالزوج أو الزوجة وإيقاعهما في العنت والمشقة فقد قال ﷺ : «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»[3].

---

[1] - تطريز رياض الصالحين (ص: 231)

[2] - أخرجه الترمذي في "جامعه" (4 / 148) برقم: (2317) ( أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب ) وابن ماجه في "سننه" (5 / 118) برقم: (3976) ( أبواب الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة ) و ابن حبان في "صحيحه" (1 / 466) برقم: (229) ( كتاب الإيمان ، باب ما جاء في صفات المؤمنين ) قال الترمذي: "غريب" كما في جامعه وفي تحفة الأشراف، ونقل عنه ابن حجر في البلوغ أنه حسن ، وحسنه النووي في الأربعين والسخاوي في تخرجه لها كما نقله عنه ابن علان، وعده أبو داود صاحب السنن من الأصول التي عليها مدار الإسلام وهذا يقتضي ثبوته عنده، وله شواهد عن جماعة من الصحابة وأعله جماعة من كبار الأئمة ورجحوا رواية الزهري عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ مرسلاً والله أعلم.

[3] - سنن أبي داود (3 / 351) برقم: (3635) ( كتاب القضاء ، باب من القضاء ) والترمذي في "جامعه" (3 / 495) برقم: (1940) ( أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب ما جاء في الخيانة والغش ) وابن ماجه في "سننه" (3 / 432) برقم: (2342) ( أبواب الأحكام ، باب من بنى فِي حقه ما يضر بجاره ) من حديث أبي صرمة رضي الله عنه قال الترمذي: حسن غريب. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الحاكم (2/ 66) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي.

وإن كان بقصد إفساد المرأة على زوجها أو الزوج على زوجته والتفريق بينهما فقد قال ﷺ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ»[1].
وعلى الزوجين مسؤولية الحفاظ على بيتهما وذلك بحفظ أسراره ومحاولة علاج مشكلاتهما فيما بينهما وأن لا يلجأا إلى غيرهما إلا في حدود ضيقة وإلى من يثقان بعقله وعلمه ونصحه.

## السبب الثاني: إكراه الولي المرأة على الزواج دون رضاها[2]

يعمد بعض الأولياء إلى تزويج الفتاة بمن لا ترغب فيه اتباعاً للعادات والتقاليد أو طمعاً منه في مال الزوج أو جاهه، كما أن الأسرة قد الصورة تضغط على ابنها وتدفعه للقبول بفتاة لا يرغبها، أو تخفي من صفاتها وطباعها ما لا يعطيه عنها الصحيحة، مما ينتج عن هذه التصرفات عدم الانسجام والتوافق ثم قد يفضي ذلك كله إلى الطلاق..
وقد دلت السنة النبوية على مشروعية علم المرأة بالرجل الراغب فيها ورضاها به سواء كانت بكراً أم ثيباً، والحكمة في ذلك أنه أدعى لنجاح الحياة الزوجية واستمرارها إذا هما دخلاها عن رضى وقناعة.
فعن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[3] وعَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ «فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا»[4]

---

[1] - سنن أبي داود (2 / 220) برقم: (2175) ( كتاب الطلاق ، تفريع أبواب الطلاق باب فيمن خبب امرأة على زوجها) والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال الحاكم (2/ 214) "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.
[2] - مجلة الأمن والحياة عدد 314 ص 25
[3] - أخرجه البخاري (7 / 17) برقم: (5136) ( كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) ومسلم (4 / 140) برقم: (1419) ( كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب فِي النكاح بالنطق والبكر بالسكوت )
[4] - أخرجه البخاري (7 / 18) برقم: (5138) ( كتاب النكاح ، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود )

أما الثيب فإنها تستأذن وجوباً للدليلين السابقين وما جاء في معناهما، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد منهم ابن المنذر إذ يقول "وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها: "لا يجوز"[1].

وأما البكر فقد دلت السنة النبوية أيضا أنها تستأذن وإذا سكتت فسكوتها إذنها ورضاها كما سبق في حديث أبي هريرة قريبا وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» قُلْتُ: إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[2]،

وهل يجب استئذانها أم يستحب؟ قال ابن قدامة: "لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي اسْتِحْبَابِ اسْتِئْذَانِهَا"، وذهب الحنفية[3]، والحنابلة في رواية اختارها ابن تيمية[4] وابن حزم[5]إلى وجوب استئذان البكر البالغة. وهو الأقرب لمقتضى أدلة الباب قال الصنعاني في شرح حديث ابن عباس «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » قال: " وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَفِيهِ: «وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» وَهَذَا الْحَدِيثُ أَفَادَ مَا أَفَادَهُ فَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ إجْبَارِ الْأَبِ لِابْنَتِهِ الْبِكْرِ عَلَى النِّكَاحِ، وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ بِالْأَوْلَى"[6].

وإلى هنا انتهى ما أردت، وأرجو أن أكون قد وفقت فيما قصدت، وما زال مجال الكتابة في الموضوع فسيح الرحاب، واسعاً لمن أراد الإضافة والاستيعاب، وبحسبي أني فتحت للراغب الباب، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

---

[1] - الإجماع لابن المنذر (ص: 78)

[2] - أخرجه البخاري (9 / 26) برقم: (6971) ( كتاب الحيل ، باب في النكاح ) و مسلم (4 / 140) برقم: (1420) ( كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب فِي النكاح بالنطق والبكر بالسكوت)

[3] - انظر المبسوط للسرخسي 2/5

[4] - انظر الفروع لابن مفلح (207/8) واختيارات شيخ الإسلام (ص: 34)

[5] - المحلى بالآثار (38/9)

[6] - سبل السلام (2/ 179)

**الفهرس**

خطة البحث
المقدمة
التمهيد وفيه: الطلاق السني وأثره الحميد في تقليص الطلاق
**المبحث الأول: التدابير الواقية من أسباب الطلاق المتعلقة بالزوج**
السبب الأول: السهر خارج المنزل
السبب الثاني: سرعة الغضب
السبب الثالث: الضعف عن الإعفاف
السبب الرابع: إهانة الزوجة والعدوان عليها
السبب الخامس: عدم العدل بين الزوجات
السبب السادس: عدم الوفاء بشروط العقد
**المبحث الثاني: التدابير الواقية من أسباب الطلاق المتعلقة بالزوجة**
السبب الأول: النشوز والكبر.
السبب الثاني: سوء التعامل مع والدي الزوج
**المبحث الثالث: التدابير الواقية من أسباب الطلاق المتعلقة بالزوجين**
السبب الأول: الكره، وفتور العلاقة العاطفية
السبب الثاني: الخيانة
السبب الثالث: عدم الرضا عن الجمال
السبب الرابع: المقارنة بمن هو أفضل منهما
السبب الخامس: الشك وسوء الظن.
السبب السادس: الخلافات المالية
**المبحث الرابع: التدابير الواقية من أسباب الطلاق الخارجة عن الزوجين.**
السبب الأول: تدخل الوالدين والأقارب.
السبب الثاني: إكراه الولي المرأة على الزواج دون رضاها
الخاتمة
المصادر والمراجع
**الفهرس**